



الختلاف المذهب

للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي
” المتوفى ٩١١ هـ ”

حققه وعلق عليه
عبد القاسم بن محمد شفيع البستوي

دار الأئمة

الطبعة الأولى

الخلاف المذاهب

للامام جلال الدين سعید طیبی

١٩٦٦ - ٨٤٩

الْحَنْدَلَةُ الْمَذَاهِبُ

لِلْحَافِظِ جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السِّيُوطِيِّ
وَالْمُتَوفِّى ٩١١ هـ

حَقْهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ
عَبْدُ الْقَيْمِ بْنُ مُحَمَّدٍ شَفِيعُ الْبَسْرِيُّ

كَلَّا لِلَّهِ أَعْنَصِيلَكَ



مقدمة

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونؤمن به ونتوكل عليه .
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سينات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل
له ومن يضل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله
وصحبه أجمعين .

أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد صلى
الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة
ضلاله .

ولا شك أن وحدة الأمة الإسلامية كانت من أهم أسباب السعادة والقوة
التي عاشتها في ماضيها ، وأن الفرقـة والانشقاق بين صفوفها من أهم
العوامل التي تسببت في شقائـها و هوـانها على الأمة و حاضـرها الـأليـم الذي
تمرـ به ، ولذلك حذر الله سبحانه وتعالـى من التـفرق والـانشقـاق ، وأوصـى
بالـوئـام والـاتـفاق .

قال تعالى : « واعتصموا بحبل الله جمـعاً ولا تـفرقوا »^(١) وقال
تعالـى : « ولا تـنـازـعوا فـتـفـشـلـوا وـتـذـهـبـ رـيـحـكم »^(٢)

وكان من بين تلك العوامل التي أدت إلى تـفرق الأمة وتشـتـتها سوء
الفهم لقضـية المذاـهـبـ الفـقـهـيـةـ ، وجـهـلـ أـسـبـابـ الخـلـافـ بينـ الـعـلـمـاءـ ، وـلـمـ
تكنـ المذاـهـبـ الفـقـهـيـةـ لـتـقـودـ الـأـمـةـ إـلـىـ التـفـرـقـ وـالتـشـتـتـ ، وـأـئـمـتهاـ رـحـمـهـمـ اللهـ جـمـيعـاـ .ـ بـرـاءـ مـنـ ذـلـكـ ، وـإـنـماـ المـذاـهـبـ مـدـارـسـ فـكـرـيـةـ لـتـفـسـيرـ مـفـاهـيمـ
الـشـرـيـعـةـ وـتـوـضـيـعـ مـعـانـيـهاـ ، نـشـأـتـ وـتـطـوـرـتـ مـعـ تـطـوـرـ وـسـائـلـ الـعـلـومـ
وـالـفـنـونـ وـبـجـهـودـ الـعـلـمـاءـ وـنـشـاطـاتـهـمـ الـعـلـمـيـةـ وـالـفـكـرـيـةـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ مـنـاهـجـ
تـلـكـ الـمـدـارـسـ فـيـ تـفـسـيرـ جـزـئـيـاتـ الـمـسـائـلـ إـلـىـ أـنـ اـسـتـقـلـتـ كـلـ مـدـرـسـةـ بـمـنهـجـ
مـتـمـيـزـ عـنـ أـخـتـهاـ فـيـ بـعـضـ الـأـمـورـ ، وـأـخـيـراـ سـمـيـتـ باـسـمـ خـاصـ باـلـاتـماءـ
إـلـىـ إـمـامـ معـيـنـ ، كـالـحنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ وـالـظـاهـرـيـةـ
وـالـثـوـرـيـةـ وـمـاـ شـابـهـ ذـلـكـ .ـ

هـذـاـ وـقـدـ ظـلـتـ قـضـيـةـ المـذاـهـبـ الفـقـهـيـةـ مـوـضـعـ اـهـتمـامـ لـدـىـ الـعـلـمـاءـ
المـخـلـصـيـنـ الـذـيـنـ كـانـواـ يـشـعـرـونـ بـمـرـارـةـ تـفـرـقـ الـأـمـةـ وـتـشـتـتـهاـ ، فـقـدـ بـذـلـواـ
جـهـودـهـمـ الـطـيـبـةـ فـيـ درـاسـةـ تـلـكـ الـقـضـيـةـ وـبـحـثـهـاـ لـلـقـضـاءـ عـلـىـ التـفـرـقـ

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٠٣) .

(٢) سورة الأنفال ، الآية (٤٦) .

البغىض الذى نشأ بسبب سوء الفهم للقضية ، فيبينوا أسباب الخلاف ودعوا إلى الاعتصام بالكتاب والسنّة ونبذ التقليد الأعمى والتعصب المذهبى البغيض الذى لا مبرر له ، كما دعوا إلى احترام الأئمة والاستفادة من آرائهم مثل ما فعل ابن عبد البر ، والخطيب البغدادى ، والعز بن عبد السلام ، وابن تيمية ، وابن القيم ، والشاطبى - رحمهم الله - فى مؤلفاتهم القيمة .

كما نجد هناك مؤلفات جليلة أفردت لهذا الغرض النبيل ، مثل :
الإنصاف فيما بين العلماء من الخلاف : لابن عبد البر القرطبي
(م ٤٦٣ هـ) .

والإنصاف يذكر أسباب الخلاف : لابن السيد البطليوسى (م ٥٨١ هـ) .

ورفع الملام عن الأئمة الأعلام : لابن تيمية (م ٧٢٨ هـ) .
والايقاف على أسباب الخلاف : لمحمد حياة السندي (م ١١٦٣ هـ) .
والإنصاف فى بيان أسباب الخلاف : لولي الله الدهلوى
(م ١١٧٦ هـ) .

ولما كانت رسالتنا هذه : «جزيل المواهب فى اختلاف المذاهب» التى ألفها الحافظ جلال الدين (المتوفى سنة ٩١١ هـ) ، تعالج هذه القضية المهمة ، أردت إخراجها رجاء أن تsem فى تحقيق تلك الغاية المنشودة - بإذن الله تعالى .

موضوع الكتاب وأهميته :

يرجع أهمية الكتاب إلى أنه يعالج قضية ذات خطورة بالغة تهم المسلمين جميعاً منذ قرون طويلة ، ومؤلف هذه الرسالة - رحمة الله - قد رد على أولئك الذين يتعصبون للمذاهب ويفضلون آراء أنتمهم تفضيلاً يؤدي إلى تنفيص الآخرين ، مع أن الاختلاف قد وجد بين الصحابة والتتابعين فى الفروع ، ولم يحصل شيء من ذلك ، فهو بذلك يدعو إلى نبذ العصبيات واحترام جميع الأئمة وتقدير مجدهم .

والرسالة تحتوى على مقدمة وأربعة فصول :

أما المقدمة فقد ذكر فيها ما قيل فى اختلاف الأمة المحمدية بأنه يختلف عن اختلاف الأمم السابقة حيث كان اختلافهم سبباً لهلاكهم ،

وأما اختلاف أمة محمد صلى الله عليه وسلم فهو رحمة وتفضل من الله تعالى^(١).

وأما الفصل الأول : فقد ذكر فيه أن أئمة هذا الدين كلهم كانوا هداة مهتدين ، وأن المذاهب الفقهية وجوه لتفسير الشريعة ومسالك إلى الجنة .

والفصل الثاني : يحتوى على الحكم فى آراء المجتهدين بمعنى هل كل مجتهد مصيّب .

والفصل الثالث : فى ذكر مذاهب العلماء فى المسألة المذكورة ، والمؤلف يعيل إلى رأى المصوبة القائلين : « كل مجتهد مصيّب » .

والفصل الرابع : فى ذكر الانتقال من مذهب إلى مذهب ، وبين فيه أسباباً تبرر الانتقال ، وأخرى تمنع من ذلك .

وفي نهاية هذا الفصل ذكر بعض الأعلام الذين كانوا قد انتقلوا من مذهب إلى مذهب ، وبهذا ينتهي الكتاب . ومهما كان الأمر فهذا جزء من الجهود المتواصلة التي بذلت على مر الأيام فى سبيل الدعوة إلى الوفاق والتوئام والقضاء على الافتراق والخصام .

ومما ينبغي أن نعرفه جيداً أن المذاهب الفقهية على اختلافها ليست إلا مدارس فكرية ومناهج علمية لفهم مقاصد الشريعة عقيدة ومنهجاً وسلوكاً ، وما خلفه أئمة المذاهب وعلماؤها من التراث العلمي والفكري ، لا ريب أنه رصيد ضخم لا يمكن الاستغناء عنه ، فى طريق فهم مقاصد الشريعة ومتطلباتها ، كما ينبغي أن نعلم أن العصمة لا يمكن اعتقادها فى أحد بعد الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولذا يجب علينا أن يكون موقفنا تجاه آراء الأئمة كطالب حق « خذ ما صفاودع ما كدر » .

ولا نعتقد آراء الأئمة شريعة منزلة من الله ولا نتمادى فى تقليد أحدهم بعد وصول النص إلينا خلاف المذهب ، ولا ينهانا التعصب المذهبى عن متابعة الحق بعد ظهوره لدى غيرنا . فالحق أحق أن يتبع .

وقد كتب الإمام الشافعى - الذى وضع علم أصول الفقه - فصلاً مستقلأً فى الاختلاف فى رسالته المشهورة وقسم اختلاف أهل العلم إلى وجهين ، محرم وغير محرم .

(١) هذا ما يراه المؤلف رحمة الله ، انظر تعليقنا على هذا الرأى فى ص (٢٠) .

وعندما سئل - رحمة الله . فما الاختلاف المحرم ؟

أجاب بقوله : قلت : كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه .

وقال في الاختلاف غير المحرم : وما كان في ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياساً ، فذهب المتأول أو القياس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس ، وإن خالفه فيه غيره ، لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص .

وهذا هو الرأى في القضية الذي ينبغي أن يدركه جيداً كل من يهمه أمر اختلاف الأمة . والله الموفق ، وهو الهادى إلى سواء السبيل .

ترجمة المؤلف

اسمه وميلاده :

هو عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر محمد بن سابق الدين بن الفخر بن عثمان بن ناصر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبي الصلاح أيوب ابن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين الخضيري الأسيوطى كنى بأبي الفضل ولقب بجلال الدين^(١). ولد ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة بأسيوط^(٢) — المدينة المعروفة بغربي النيل من نواحي صعيد مصر .

نشأته ودراسته :

نشأ وتترعرع في أسرة عريقة في المجد والشرف كان أجداده أهل علم وقد ورثه الله حظاً وافراً من الذكاء والفطنة ، فحفظ القرآن وهو ابن ثمان سنوات ، ثم عكف على حفظ المتون ، مثل عمدة الأحكام ، ومنهاج النوى ومنهاج البيضاوى وألafia ابن مالك .

ولقد عاش المؤلف في فترة كان يزخر فيها تيار العلوم والفنون بفضل جهود علماء الزمان وجهابذة العصر فقرأ ، ولازم أعلام عصره ومشايخ عهده .

ومن أهم أساتذته : محي الدين محمد بن سليمان الكافييجي (م ٨٧٩ هـ) وسراج الدين البلقيني (م ٨٠٥ هـ) وأبو زكريا يحيى بن محمد الشرف المناوي (م : ٨٧١ هـ) وإبراهيم بن عمر البقاعي الشافعى (م ٨٨٥ هـ) .

ولما تضلع في كثير من العلوم والفنون أصبح مرجعاً لطلاب العلم ورواد الفنون وتخرج على يديه جم غفير ، منهم :

الحافظ شمس الدين محمد بن علي الداودى (م ٩٤٥ هـ)

(١) حسن المخاضرة ٣٣٧/١ .

(٢) المصدر السابق والضوء اللامع ٦٥/٤ .

و شمس الدين محمد بن يوسف الصالحي (م ٩٤٢ هـ) و ابن طولون محمد بن على بن أحمد (م ٩٥٣ هـ) .

آثاره العلمية ووفاته :

كان من فضل الله عليه وتأييده أن اكتملت ثقافته في مقتبل شبابه فاشتغل بالتأليف والتصنيف في سن مبكر ، وأجيز بالتدريس في مستهل سنة ست وستين وثمانمائة ، وتقديم بأول تأليف له في هذه السنة باسم « شرح الاستعاذه والبسملة » وهو يومئذ ابن سبع عشرة سنة^(١) .

واستمر في القيام بالتدريس والإفتاء إلى أن وصل سن الأربعين وما بلغ أربعين سنة اعتذر عن القيام بالإفتاء والتدريس واعتكف للتأليف والتصنيف ، وألف رسالة أعلن فيها عن عزمه باسم « التفسيس في الاعتذار من ترك الإفتاء والتدريس »^(٢) .

وعندما دخل مجال التأليف لم يدع فناً من الفنون إلا وألف فيه فأفاد وأجاد إلى أن أصبح فارس ميدان التأليف وترك وراءه من التراث العلمي والفكري ما يربو على سبعمائة مؤلف^(٣) ، وظل يواصل جهوده في سبيل التأليف والتصنيف إلى أن وافته المنية ليلة الجمعة التاسع عشر من شهر جمادى الأولى سنة إحدى عشرة وتسعمائة من الهجرة .

ومن أهم مؤلفاته :

الدر المنثور في التفسير ، والإتقان في علوم القرآن ، وجامع الجواamus ،
والجامع الصغير ، وكلامها في الحديث .

واللآل المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، وتدريب الراوى في
مصطلح الحديث . والأشباه والنظائر في قواعد

(١) حسن الخاضرة ١ / ٣٣٨ .

(٢) حسن الخاضرة ١ / ٣٣٨ .

(٣) قام مؤخراً أحد الشرقاوى بإحصاء مؤلفات السيوطي في كتاب سماه « مكتبة الجلال السيوطى » وبلغ في إحصائه إلى (٧٢٥) مؤلفاً ، انظر مكتبة الجلال ص ٣٩ .

الفقه ، و تاريخ الخلفاء ، وطبقات المفسرين ، وطبقات الحفاظ ، وحسن المعاشرة ، وبغية الوعاة في تراجم النهاة .

كما ألف رسائل عديدة عالج فيها قضايا مختلفة ، ومن بينها هذه الرسالة التي هي بين أيدينا والتي عالج فيها قضية من أهم القضايا الإسلامية التي تهم كل مسلم في كل عصر ومصر .

نسبة هذه الرسالة إلى المؤلف :

نسبها المؤلف لنفسه في حسن المعاشرة^(١) وفي كتابه: التحدث بنعمة الله^(٢) وعده حاجي خليفة من مؤلفاته^(٣) وإسماعيل باشا^(٤) .

توثيق محتوى الكتاب :

لا توجد على الكتاب أى سمات إلا أنى وجدت كتاب « عقود الجمان » للمؤرخ الكبير محمد بن يوسف الصالحي المتوفى سنة (٩٤٢ هـ) قد اقتبس منه شطراً كبيراً مع الاعتراف بفضل المؤلف وأهمية الكتاب^(٥) . ولا يخفى أن الصالحي من تلامذة السيوطي ، وهذا يجعلنا نجزم بأن نسبة الكتاب إلى المؤلف صحيحة كما أن محتوى الكتاب من تأليفه .

نسخ الكتاب :

لقد توصلت — بفضل الله — إلى العثور على أربع نسخ للكتاب وفيما يلى تفاصيلها :

١ — نسخة مصورة من مكتبة الأسكوريال باسبانيا وهي في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، تحت رقم : (١٠٢) .

(١) حسن المعاشرة (ص ٤٣٢ - ٣٤٣) .

(٢) التحدث بنعمة الله (ص ١٢٣) .

(٣) كشف الظنون (ص ٥٩٠ الجزء الأول) .

(٤) هدية العارفين ١ / ٥٣٧ .

(٥) انظر عقود الجمان (ص ١٠ - ١٧) .

وتضم ست ورقات وفي كل صفحة (٢٣) سطراً ورمزت إليها بـ «س» .

٢ - نسخة مصورة من المكتبة العثمانية بجىدر آباد الهند ، وهى في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، تحت رقم (٦٠٩) ميكروفيلم . وهى تقع في ثانى ورقات وفي كل صفحة (٢٣) سطراً ، ورمزت إليها بـ «ع» .

٣ - نسخة خطية في المكتبة الخمودية بالمدينة المنورة برقم (٢٦٤٦) في ست ورقات ، وفي كل صفحة (٢٥) سطراً ، والرمز المستعمل لها هو «م» .

٤ - نسخة مصورة من دار الكتب المصرية ، وهى في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٢٦٧٧) ميكروفيلم في (٣) ورقات .

ولا توجد فروق كثيرة بين تلك النسخ إلا النسخة الأسبانية التي سقط منها بعض الأعلام ، ولما رأيت أن النسخة المصرية هي أكمل النسخ ونسبة الخطأ والسقوط فيها قليلة جداً فاتخذتها أصلًا ، وقابلت عليها باقى النسخ .

عملى في الكتاب :

بذلت أقصى جهدى في سبيل التحقيق ملتزماً بالأمانة العلمية والماهج المتبعه في هذا الشأن حتى يخرج الكتاب فيما يهدف إليه من التأليف ، وفيما يلى تفصيل ذلك :

١ - قمت بنسخ الكتاب من نسخة دار الكتب المصرية ثم قابلته على النسخ الأخرى لتقويم النصوص وتصحيحها ورمزت إلى الفروق الموجودة بين النسخ بالرموز التى ذكرتها سابقاً .

٢ - بينت موضع ورود الآيات في المصحف الشريف مع اسم السورة ورقم الآية .

٣ - خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها ، ونقلت أقوال

العلماء لبيان مكانة الحديث صحة وضعاً فيما دعت الحاجة إليه .

٤ — ذكرت مصادر النصوص العامة المقتبسة من كتب الأقدمين .

٥ — علقت على بعض آراء المؤلف وخاصة إذا كان موقف المؤلف مخالفًا لما عليه الجمهور في بعض القضايا .

٦ — شرحت الألفاظ الغامضة ، كما عرّفت بعض الأماكن والبلدان التي ورد ذكرها في الكتاب .

٧ — ترجمت للأعلام المذكورين في الكتاب بإيجاز مع ثبت المراجع ، وعندما يترجم المؤلف بنفسه لبعض الأعلام أكتفى بذكر المراجع وتاريخ الوفيات إن كان قد أغفله .

٨ — قمت بوضع فهارس متعددة في آخر الكتاب لتيسير الاستفادة من الكتاب .

هذا ولن أدعى العصمة في عملي فما كان صواباً ، فهو من فضل الله وتوفيقه ، وما كان غير ذلك فأرجو الله سبحانه وتعالى أن يبين لي وجه الصواب فيه قبل أن ألقاه ، ويففر لى خططيتي يوم الدين ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، كما أسأله سبحانه وتعالى أن يجعل عمل خالصاً لوجهه الكريم ، ويوفقني لما يحبه ويرضاه ، وهو ولي التوفيق ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

كتبه : عبد القيوم محمد شفيق البستوى

جامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

تحريراً في : ١٤٠٤/٨/٢٦ هـ

جزءان للروايات في اختلاف المذاهب

للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي

” المتوفى ٩١١ هـ ”

حققه وعلق عليه

عبد القاسم بن محمد بن فضح البستري

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ (١)

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى .

روى البهقى^(٢) في المدخل بسنده عن ابن عباس^(٣) رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مهما أوتitem [به] ^(٤) من كتاب الله فالعمل به ، لا عذر لأحد في تركه [فإن لم يكن في كتاب الله] ^(٥) فسنة مني ماضية ، فإن لم تكن سنة مني فما قال أصحابي ، إن

(١) في س « وبالله التوفيق » بعد البسمة .

(٢) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقى ، الحدث ، الفقيه ، الأصولى ألف مؤلفات قيمة في فنون شتى ، منها : كتاب السنن الكبير ، وكتاب السنن الصغير ، وشعب الإيمان ، ودلائل البوة ، والمدخل إلى كتاب السنن .

توفي سنة ثمان وخمسين وأربعينائة (٤٥٨ هـ) .

ترجمته في : وفيات الأعيان ٧٥/١ ، تذكرة الحفاظ ١١٣٢/٣ ، طبقات ابن السبكي ٨/٤ ، البداية والنهاية ٩٤/١٢ .

(٣) هو عبد الله بن عباس ، ابن عم الرسول ﷺ ، صحابي جليل ، حبر الأمة ، ترجمان القرآن ، توفي سنة ثمان وستين (٦٨ هـ) .

ترجمته في : تذكرة الحفاظ للذهبي (٤٠/١) ، الإصابة ٣٣٠/٢ ، طبقات ابن سعد ٤/٥ .

(٤) الزيادة من النسخ الأخرى ومن المراجع .

(٥) سقط من الأصل ما بين المعکوفين والتوصيب من النسخ والمراجع .

أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيماء أخذتم اهتديتم .. واختلاف أصحابي لكم رحمة ^(١)

(١) المدخل إلى كتاب السنن ١٣/أ ، وسند هذه الرواية كما جاء في المدخل : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسين قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بكر بن سهل الدمياطي ، حدثنا عمرو بن هشام البيروقى ، حدثنا سليمان بن أبي كريمة ، عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنهما .. الحديث .

وأوردها الخطيب في « الكفاية في علم الرواية » بهذا الأسناد نفسه ، والحديث بهذا الإسناد وبغيره من الأسانيد التي سيقت لأجله ، ضعيف جداً ، لا يصلح للاستدلال بحال . أما هذا الطريق ففيه أولاً : جوير ، وهو جوير بن سعيد الأزدي ، قال ابن حبان فيه : يروى عن الضحاك أشياء مقلوبة ، وقال : قال عمرو بن علي : كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن جوير ابن سعيد ، ونقل عن الدارمي قوله : قلت ليعيني: جوير كيف حديثه ؟ قال : ضعيف (كتاب الجبروين ٢١٧/١) .

وقال النسائي : متوك الحديث (كتاب الضعفاء والمتروكين : ٢٨٧) .
وقال ابن حجر : ضعيف جداً (التقريب : ١٣٦/١) .

ثانياً : فيه الضحاك ، وهو : الضحاك بن مزاحم الهلالي ، وهو لم يسمع من ابن عباس ، وقد صرخ بذلك بنفسه فيما ذكره ابن أبي حاتم من طريق شعبة عن مشاش ، قال : قلت : للضحاك ، سمعت من ابن عباس ؟ قال : لا ، قلت :رأيته ؟ قال : لا . (المراسيل : ١٤) .
وقال ابن حجر : صدوق كثير الإرسال (التقريب : ٣٧٣/١) .

أما الطرق الأخرى : فقد أورد بعضها ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١١٠ - ١١١) وابن حجر في تلخيص الحبير (١٩١/٤) ولم يخل إسناد أحد منها من طعن وضعف اللهم إلا أن تشيه الصحابة بالنجوم ثابت فيما أخرجه مسلم (٨٣/١٦) عن أبي موسى مرفوعاً بلفظ : النجوم أمنة أهل السماء فإذا ذهبت النجوم أني أهل السماء ما يوعدون ، وأنا أمنة لأصحابي ، فإذا ذهبت أني أصحابي ما يوعدون ، وأصحابي أمنة لأمني ، فإذا ذهب أصحابي ، أني أمني ما يوعدون .

وقال البيهقي فيما نقل عنه ابن حجر في التلخيص (١٩١/٤) : والذى رويناه (حديث مسلم) ها هنا يؤدى بعض معناه (أى معنى حديث الضحاك عن ابن عباس) ثم عقبه ابن حجر بقوله : قلت صدق البيهقي ، وهو يؤدى صحة التشيه بالنجوم خاصة ، أما في الاقتداء فلا يظهر في حديث أبي موسى ، نعم يمكن أن يتلمح ذلك من معنى الاهتمام بالنجوم ، وظاهر الحديث إنما هو إشارة إلى الفتن الحادثة بعد انفراط عصر الصحابة من طمس السنن وظهور البدع وفسر الفجور في أقطار الأرض (التلخيص ١٩١/٤) .

وقد وصفه كثير من العلماء بالموضع ، قال ابن حزم : باطل مكذوب (الأحكام ٨٣٩/٥) كما قال البزار – فيما نقله عنه ابن حجر – : هذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ (التلخيص ١٩٠/٤) وأقر الألباني بوضعه ، (الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٨٠/١) ، والله أعلم .

فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ : إِخْبَارُهُ عَلَيْهِ بِالْخِتْلَافِ الْمَذَاهِبِ بَعْدِهِ فِي
الْفَرْوَعِ ، وَذَلِكَ مِنْ مَعْجَزَاتِهِ لِأَنَّهُ مِنَ الْإِنْبَارِ بِالْمَغَيْبَاتِ ، وَرَضَاهُ بِذَلِكَ ،
وَتَقْرِيرِهِ عَلَيْهِ ، وَمَدْحُهُ لَهُ ، حَيْثُ جَعَلَهُ رَحْمَةً ، وَالتَّخِيرُ فِي الْأَخْذِ^(١) بِأَيِّهَا
شَاءَ مِنْ غَيْرِ تَعْبِينِ لِأَحْدَهَا ، وَيُسْتَبِطُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى هَدِيٍّ ،
وَكُلَّهُمْ عَلَى حَقٍّ فَلَا لَوْمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَلَا يَنْسَبُ إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ
خَطِيئَةً^(٢) ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَأَيُّهَا أَخْذَتُمْ بِهِ اهْتِدِيْتُمْ » — فَلَوْ^(٣) كَانَ
الْمَصِيبُ وَاحِدًا ، وَالْبَاقِي خَطْأً ، لَمْ تَحْصُلِ الْهُدَايَا بِالْأَخْذِ بِالْخَطْأِ ، وَلَذِكَ سُرُّ
لَطِيفٍ سَنْدُكُرَهُ قَرِيبًا .

قَالَ أَبْنُ سَعْدٍ^(٤) فِي الطَّبَقَاتِ : أَنْبَأَنَا (٢٨/ب) قَبِيْصَةُ بْنُ عَقْبَةِ ثَنَا
أَفْلَحُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٥) قَالَ : كَانَ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ^(٦)
مُحَمَّدٍ^(٧) عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحْمَةً لِلنَّاسِ^(٨) ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخُلِ بِلِفْظِهِ . وَقَالَ أَنَّ
سَعْدَ : أَنَا قَبِيْصَةُ بْنُ عَقْبَةِ ثَنَا سَفِيَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عُونَ^(٩)
عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(١٠) قَالَ : مَا يُسْرِنِي بِالْخِتْلَافِ أَصْحَابَ
النَّبِيِّ^(١١) عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْرَ النَّعْمَ^(١٢) .

(١) فِي السُّنْنِ الْأُخْرَى : « بِالْأَخْذِ » .

(٢) فِي السُّنْنِ الْأُخْرَى : « تَخْطِيَّةً » .

(٣) فِي سِنْ « فَلَوْلَا » وَهُوَ خَطْأً .

(٤) هُوَ الْحَافِظُ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ مُنْيَعِ الْبَصْرِيُّ ، صَاحِبُ الطَّبَقَاتِ الْكَبِيرِ
وَالْمَعْرُوفُ بِكَاتِبِ الْوَاقِدِيِّ ، تَوْفَى سَنَةُ ثَلَاثِينَ وَمَائَتَيْنِ (٢٣٠ هـ) .

تَرَجَّمَهُ فِي الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ (١٤٣٣) ، تَارِيخُ بَغْدَادٍ : ٣٢١/٥ ، الْوَفَاتُ ٤٧٣/٣ .

(٥) هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ التَّمِيمِيُّ تَابِعُ مَعْرُوفِ أَحَدِ الْفَقَهَاءِ بِالْمَدِينَةِ
الْمُوْرَّةِ ، مَاتَ سَنَةُ سِتٍّ وَمَائَةٍ (١٠٦ هـ) التَّقْرِيبُ ١٢٠/٢ .

(٦) فِي مِنْ « أَصْحَابِيِّ » ، وَهُوَ خَطْأً .

(٧) فِي الطَّبَقَاتِ « رَسُولُ اللَّهِ » بَدْلُ مُحَمَّدٍ .

(٨) انْظُرْ الطَّبَقَاتَ (١٨٩/٥) .

(٩) فِي مِنْ « عَوْفٍ » بِالْفَاءِ .

(١٠) هُوَ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ الْأَمْوَى ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مُرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ
يَجْمِعُ مَعَهُ عُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ مِنْ جَهَةِ أَمَهٍ ، وَلِإِمَّةِ الْمَدِينَةِ لِلْوَلِيدِ ثُمَّ وَلِإِخْلَافَةِ بَعْدِ سَلِيمَانِ مَاتَ
سَنَةُ إِحْدَى وَمَائَةٍ (١٠١ هـ) التَّقْرِيبُ (٦٠/٢) .

(١١) فِي مِنْ « مُحَمَّدٍ » .

(١٢) الطَّبَقَاتِ (٣٨١/٥) .

رواه البيهقي في المدخل بلفظ : ما سرني لو أن أصحاب محمد^(١) لم يختلفوا^(٢) لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة^(٣) .

وأخرج الخطيب البغدادي^(٤) في كتاب الرواية^(٥) عن مالك^(٦) من طريق إسماعيل بن أبي شداد قال : قال هارون الرشيد^(٧) لمالك بن أنس : يا أبا عبد الله تكتب هذه الكتب ونفرقها في آفاق الإسلام لنحمل عليها الأمة ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة ، كل يتبع ما صح عنده وكل على هدى ، وكل يريد الله عز وجل .

(١) في م « النبي عليه السلام » .

(٢) في س « يختلفوا » بدون لم بالإثبات وهو خطأ .

(٣) لم أعثر على هذا النص في المدخل .

(٤) هو : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد المعروف بالخطيب البغدادي ، أحد مشاهير الحفاظ وصاحب التصانيف الكثيرة المفيدة مات سنة ثلث وستين وأربعين ، من مؤلفاته : تاريخ بغداد ، كتاب الكفاية في علم الرواية ، كتاب الفقيه والمسقفة ، تقدير العلم ، شرف أصحاب الحديث ، الجامع لأخلاق الراوى وأداب السامع .
ترجمته في : وفيات الأعيان ٩٢/١ ، طبقات السبكي ٢٩/٤ ، البداية والنهاية ١٠١/١٢
شذرات الذهب ٣١١/٣ .

(٥) في ع « الرواية » وال الصحيح كما في الأصل وهو كتاب رواة مالك كما في كشف الخفا
(٦) ولم أعثر عليه .

(٧) هو أحد الأئمة الأربعة مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبعي ، إمام دار
المجراة ، توفي سنة تسع وسبعين ومائة (١٧٩ هـ) .

ترجمته في : جمهرة أنساب العرب لابن حزم ٤٣٥ ، حلية الأولياء ٣١٣/٦ ، طبقات
الشيرازى (٦٧) ، البداية والنهاية ١٧٤/١٠ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٧٥/٢ ، الدياج
المذهب (ص : ١٧) ، شذرات الذهب : ٢٨٩/١ .

(٨) هو هارون الرشيد محمد المهدي خامس خلفاء بني العباس ، امتدت مدة خلافته إلى
ثلاث وعشرين سنة منذ سنة مائة وسبعين إلى أن توفي سنة مائة وأربع وتسعين (١٩٤ هـ) .

ترجمته في : تاريخ بغداد ٥/١٤ ، البداية والنهاية ٢٩٣/١٠ ، تاريخ الخلفاء للسيوطى :
١٨٨ ، تاريخ الأمم الإسلامية للحضرى ١٠٢/٢ .

وأخرج أبو نعيم^(١) في الحلية عن عبد الله بن عبد الحكم^(٢) قال : سمعت مالك بن أنس يقول : شاورني هارون الرشيد في أن يعلق الموطأ في الكعبة ، ويحمل^(٣) الناس على ما فيه ، فقلت : لا تفعل ، فإن أصحاب رسول الله عليه صلوات الله عليه اختلقو في الفروع وتفرقوا في البلدان ، وكل مصيبة ، فقال وفقك الله يا أبا عبد الله^(٤) .

وأخرج ابن سعد^(٥) في الطبقات عن الواقدي^(٦) ، قال : « سمعت مالك بن أنس يقول : لما حج المنصور^(٧) ، قال لي : إنني قد عزمت على أن أمر بكتابتك هذه التي وضعتها ، فتنسخ ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها بنسخة ، وأمرهم أن يعملا بما فيها ، ولا يتعدوه إلى غيره ، فقلت : يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا ، فإن الناس قد سبق إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ، ورووا روايات ، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ودانوا به من اختلاف الناس ، فدع الناس وما اختار^(٨) [أهل]^(٩) . كل بلد منهم لأنفسهم »^(١٠) .

(١) هو عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران أبو نعيم الأصبهاني ، صنف تصانيف تدل على سعة علمه وقوته إدراكه ، توفي سنة ثلاثين وأربعين ، من أهم مؤلفاته : حلية الأولياء (وقد اختصره ابن الجوزي باسم صفوة الصفوة) ترجمته في : وفيات الأعيان : ٩١/١ ، البداية والنهاية : ٤٥/١٢ ، النجوم الزاهرة : ٣/٥ .

(٢) هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، سمع من مالك وأصحابه ، مات سنة عشر ومائتين (٢١٠ هـ) الانتقاء : ٥٢ .

(٣) في س « حل » .

(٤) انظر حلية الأولياء (٣٣٣/٦) .

(٥) في س « سعيد » بالياء وهو خطأ .

(٦) هو : محمد بن عمرو بن واقد الإسلامي المداني القاضي ، نزيل بغداد . قال ابن حجر : متrock مع سعة علمه ، مات سنة سبع ومائين (٢٠٧ هـ) . ترجمته : التاريخ الكبير للبخاري ١٧٨/١١ ، كتاب المجموعين ٢٩٠/٢ ، التقريب ١٩٤/٢ .

(٧) هو عبد الله بن محمد أبو جعفر المنصور ثالث خلفاء بيبي أمية ولـى الخلافة بعد وفاة السفاح ، سنة مائة وست وثلاثين ، استمرت خلافته إلى أن توفي سنة ثمان وخمسين ومائة (١٥٨ هـ) ترجمته في البداية والنهاية ٦١/١٠ .

(٨) في س « اختاروا » وهو خطأ لأن الفاعل بعده اسم ظاهر .

(٩) الزيادة من النسخ الأخرى .

(١٠) سقطت هذه الحكاية من النسخة المطبوعة للطبقات وهو موجود في القسم المتم الذي أخرجه بالتحقيق الأستاذ زياد منصور (انظر ص : ٢٥٢) .

فصل

اعلم أن اختلاف المذاهب في هذه الملة نعمة كبيرة ، وفضيلة عظيمة ، وله سر لطيف ، أدركه العالمون ، وعمى^(١) عنه الجاهلون ، حتى سمعت بعض الجهال يقول : النبي ﷺ جاء بشرع واحد ، فمن أين مذاهب أربعة ؟ ، ومن العجب أيضاً من يأخذ في تفصيل بعض المذاهب تفصيلاً يؤدى إلى تنقيص المفضل عليه ، وسقوطه ، وربما أدى إلى خصوم بين السفهاء وصارت عصبية^(٢) وحمية الجاهلية ، والعلماء متزهون^(٣) عن ذلك وقد وقع الخلاف في الفروع بين الصحابة رضي الله عنهم ، وهم^(٤) خير الأمة ، فما خاصم أحد منهم أحداً ، ولا عادى أحداً ولا نسب^(٥) أحد أحداً إلى خطأ ولا قصور^(٦) .

والسر الذي أشرت إليه قد استبسطته من حديث ورد : أن اختلاف هذه الأمة رحمة من الله لها ، وكان اختلاف الأمم السابقة عذاباً^(٧) وهلاكاً^(٨) ، هذا أو معناه ولا يحضرني الآن لفظ الحديث^(٩) .

(١) في س و ع « أعمى » بالهمزة .

(٢) في الأصل « عصبة » والإثبات من النسخ الأخرى .

(٣) في ع « متزهون » بصيغة الافتعال .

(٤) في س لم يذكر « وهم » .

(٥) في م « ينسب » بالضارع .

(٦) أقول : أما قوله : « ولا نسب أحد أحداً إلى خطأ ولا قصور » فهو خلاف الواقع فإن التخطئة في الصحابة من بعضهم بعض في الفروع ثابتة ، كما لا يخفى ، وسبعين ذلك عند الكلام على : « هل كل مجتهد مصيب ؟ » ، انظر بعض الأمثلة لذلك في جامع بيان العلم (١٠٤/٢) .

(٧) في م زيادة « عليها » بعد عذاباً .

(٨) لم أعثر على هذا اللفظ لهذه الرواية ، وكل من أورده اكتفى بلفظ : « اختلاف أمتي رحمة للناس » . ولعله استنتاج من المؤلف - كما فعل القارى في الموضوعات =

= (٨٦) فقال : ومفهومه أن اختلاف غير هذه الأمة رحمة ونعمة .

وأورده المؤلف (بدون الزيادة) في الجامع الصغير وعزاه إلى أبي نصر المقدسي في كتابه الحجة ، وإلى البيهقي في الرسالة الأشعرية بغير سند ، وقال وأورده الخليمي والقاضي حسين ، وأمام الحرمين وغيرهم » (فيض القدير ٢٠٩/١) . وقال السبكي — فيما ذكره المناوى — : وليس معروفاً عند المحدثين ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع (فيض القدير ٢١٢/١) .

أما قول المؤلف في الجامع الصغير (٢١٠/١ مع شرح المناوى) : لعله خرج في كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا .

وكذلك انتصار القارى لهذه الرواية في الموضوعات (٨٤) قائلاً : « زعم كثير من الأئمة أنه لا أصل له ، لكنه ذكره الخطأ في غريب الحديث مستطرداً وأشار بأن له أصلاً عنده ». فلا يلتفت إليه ، ولا عبرة لمثل هذا الترجي في مجال العلم ، وخاصة في مجال السنة ، وإنما جاز لكل متقول أن يقول على رسول الله ﷺ ما شاء وبما شاء .

يقول الشيخ الألباني تعقيباً على قول السيوطي : هذا بعيد عندي إذ يلزم منه أنه ضاع على الأمة بعض أحاديثه عليه السلام وهذا مما لا يليق لسلم اعتقاده (الأحاديث الضعيفة : ١ / ٧٦) .

أما تفريق المؤلف بين اختلاف الأمم السابقة واختلاف أمة محمد عليه السلام فهو مخالف لما جاء في القرآن والسنة ، يقول تعالى : ﴿ لَا تَكُونُوا كَالذِّينَ تَفَرَّقُوا وَخَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ هُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (آل عمران ١٠٥) وروى ابن حزم بسنده عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال : هاجرت إلى رسول الله عليه السلام يوماً فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية فخرج علينا رسول الله عليه السلام يعرف في وجهه الغضب ، فقال : إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب (الأحكام ٤٠/٥) وهو ظاهر أن الاختلاف ما زال منيناً عنه ومذموماً ولا يزال ، فلا وجه للتفرق .

وبقى لنا أن نقول : إن الاختلاف في حد ذاته قد وجد ولا يزال يوجد لوجود أسبابه ، ولكن دعم هذا الاختلاف بمثل هذا الحديث الذي لا أصل له ، يجعل بين المصاين بالتقليد الأعمى وبين الرجوع إلى الكتاب والسنة ، ويؤدي إلى تبرير آراء الأئمة مهما تكن بعيدة عن النصوص ، كما لا يخفى على من له إلمام بكتب المذاهب .

(٩) قوله : « هذا أو معناه ولا يحضرني الان لفظ احاديث » إهمال لا أجد له مبرراً ، وخاصة إذا كان من مثل هذا العالم التحرير المجتهد العارف بأسرار السنة وأخطارها .

يعرف بذلك أن اختلاف المذاهب في هذه الملة^(١) خصيصة فاضلة ، هذه الأمة ، وتوسيع في هذه الشريعة السهلة السهلة فكانت الأنبياء قبل النبي عليه السلام يبعثون^(٢) أحدهم بشرع واحد ، وحكم واحد ، حتى من ضيق شريعتهم لم يكن فيها تخدير في كثير من الفروع التي شرع فيها التخدير في شريعتنا كتحتم القصاص في شريعة اليهود ، وتحتم الديبة في شريعة النصارى ، ومن ضيقها أيضاً لم يجتمع فيها الناسخ والمنسوخ كما وقع في شريعتنا ، ولذا أنكر اليهود النسخ فاستعظموا نسخ القبلة ، ومن ضيقها أيضاً أن كتابهم لم يكن يقرأ إلا على حرف واحد كما ورد^(٣) بكل ذلك أحاديث .

وهذه الشريعة سهلة سهلة لا حرج فيها ، كما قال الله^(٤) تعالى : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرَ »^(٥) وقال تعالى : « وَمَا جَعَلْنَا لِكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حِرْجٍ »^(٦) وقال عليه السلام : « بَعَثْتُ بِالْحَسَنِيَّةِ السَّمْحَةَ »^(٧) .

فمن سعتها أن كتابها أنزل^(٨) على سبعة أحرف^(٩) ، يقرأ بأوجه ، والكل كلام الله عز وجل ، ووقع فيها الناسخ والمنسوخ

(١) في س زيادة « رحمة » بعد الملة .

(٢) في م « بعث » بالماضي .

(٣) في س « روى بذلك » .

(٤) في س بدون لفظ الحاللة .

(٥) البقرة : ١٨٥ .

(٦) الحج : ٧٨ .

(٧) رواه الإمام أحمد في مسنده في حديث طويل عن أبي أمامة وفيه قصة رجل كان في سرية فمر بغار فأراد أن يعتكف فيه ويخلع عن الناس فقال عليه السلام : « إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلَا بِالنَّصَارَى وَلَكُنِّي بَعَثْتُ بِالْحَسَنِيَّةِ السَّمْحَةَ ، وَالَّذِي نَفَسَهُ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لِغَدْوَةٍ أَوْ رُوحَةٍ فِي سَيِّلِ اللَّهِ خَيْرُ الْدِّينِ وَمَا فِيهَا .. (١١٦/٦ - ٦٦/٥) عن عائشة . »

(٨) في س و ع « نزل » بدون همزة .

(٩) وردت روايات عديدة في نزول القرآن على سبعة أحرف .

انظر : صحيح البخاري مع الفتح : ٢٢٧/٣ ، صحيح مسلم ٥٦١/١ ، مسنون أحمد ٤٠٥/١ ، سنن النسائي ١١٥/١ .

ليعمل بهما جمِيعاً^(١) في هذه الملة ، في الجملة^(٢) فكأنه عمل فيها بالشرعين جمِيعاً^(٣) ، وقع فيها التخيير بين أمرتين ، شرع كل منهما في ملة ، كالقصاص والدية ، فكأنها جمعت الشرعيتين^(٤) معاً وزادت حسناً بشرع ثالث ، وهو التخيير الذي لم يكن في أحد من الشرعيتين ، ومن ذلك (١٢٩) مشروعية الاختلاف بينهم في الفروع .

فكان المذاهب على اختلافها كشراط متعددة ، كل مأمور بها في هذه الشريعة . فصارت هذه الشريعة كأنها عدة شرائع^(٥) ، بعث النبي ﷺ بجميعها .

(١) في النسخ الأخرى « معاً » بدل جمِيعاً .

(٢) في م « وبالجملة » .

(٣) في النسخ الأخرى « معاً » .

(٤) في س « الشرعين » بدون تاء في الموضعين .

(٥) هذا بعيد عن روح الشريعة الإسلامية ومخالف لوحدة الأمة المسلمة لأن الإسلام لم يرض بأى تفرق في الدين ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْءًا لَّا سُنْنَةَ لَتَتَّبَعُ مِنْهُمْ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يَنْبَئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (الأنعام ١٥٩) ، ولعل التعصب المذهبي الذي لا يحمد عقباه كان قد حدث انتلاقاً من هذه الفكرة . ومن جراء ذلك التعصب يرى بعض الناس الخروج من آراء إمامهم أو الانتقال من مذهبهم إلى مذهب غيرهم شبه ردة منهم ، ومنهم من أنزل مخالف مذهبهم منزلة أهل الكتاب وأهل الذمة ، ومنهم من يعتقد العصمة في علماء مذهبهم قائلاً : كل آية أو حديث يخالف ما قرره علماء مذهبنا فهي إما مزولة أو منسوخة !! .

ومن جراء ذلك التعصب البغيض كانت الجوامع في بعض البلاد الإسلامية موزعة بين أربعة محاريب لكل مذهب محراب وإمام .

أقول : لم تكن المذاهب لتقود الأمة إلى التوزع والتفرق والانشقاق والاختلاف ، ولكن المذاهب الفقهية على اختلافها ليست إلا مدارس فقهية ومناهج فكرية لهم مقاصد الشريعة عقيدة وعبادة ومنهجاً وسلوكاً ، وأن هذه المدارس نشأت وتطورت مع تطور وسائل الفكر والفهم واختلف بعضها عن بعض في بعض وجوه الاستدلال باختلاف الظروف والعوامل ، وما خلفه أئمة المذاهب وعلماؤها رحمهم الله جمِيعاً من التراث =

وفي ذلك توسيعة زائدة لها وفخامة عظيمة^(١) لقدر النبي ﷺ وخصوصية له على سائر الأنبياء ، حيث بعث كل منهم بحكم^(٢) واحد وبعث هو^(٣) ﷺ في الأمر الواحد ، بأحكام متنوعة^(٤) ، يحكم بكل منها ينفذ ويصوب قائله ويؤجر عليه ، ويهدي به ، وهذا معنى لطيف فتح الله به ، يستحسن كل من له ذوق وإدراك لأسرار^(٥) الشريعة^(٦) .

وقد ذكر السبكي^(٧) في تأليف له «أن جميع الشرائع السابقة هي شرائع النبي ﷺ ، بعث بها الأنبياء السابقة كالنبوة عنه^(٨) ، لأنه نبي^(٩) وأدم بين الروح والجسد^(١٠) ، وجعل إذ ذاك نبي الأنبياء

= العلمي والفكري لا ريب أنه رصيد ضخم لمعرفة أحكام الله وأحكام رسوله ولا يمكن الاستغناء عنه ، إلا أن العصمة لا يمكن اعتقادها في أحد بعد الرسول عليه الصلاة والسلام ولذا فإن عدم أصابتهم في بعض المسائل ليس بعيد ، وليس من الدين ولا من حسن الظن بهم أن تقوم بتبرير أقوالهم بالتأويلات البعيدة — بل الواجب أن نلتمس لهم عذرًا شرعاً لعدم إصابتهم — وهذا لا يمس بمكانة علمهم وفضلهم من قريب ولا بعيد .

والله هو الهدى إلى سواء السبيل .

(١) في ع «أسرار» بدل فخامة .

(٢) في س «حكمة واحدة» .

(٣) في س «بتقديم» هو «على بعث» وفي م «النبي» دون الضمير .

(٤) في م «متعددة» .

(٥) في س «إعجاز» موضع «أسرار» .

(٦) في م زيادة «المطهرة» بعد الشريعة .

(٧) هو علي بن عبد الكاف السبكي الشافعى ، قاضى القضاة فى عصره ، الفقيه ، الأصولى ، المؤرخ الكبير ، ألف كتاباً كثيرة وكانت له يد طولى فى علم التفسير .

(٨) في س سقط قوله «كالنبوة عنه» .

(٩) في م «نبي الأنبياء» .

(١٠) وهو مقتبس من حديث صحيح ، رواه أحمد في مسنده (٦٦/٤ ، ٥٩/٥ ، ٣٧٩) عن عبد الله بن شقيق ، والترمذى في جامعه (٥٨٥/٥) عن أبي هريرة ، وأورده ابن أبي عاصم في السنة (١٧٩/١) وأخرجه الطبرانى في المعجم الكبير (٩٣/١٢ ، ١١٩) وذكره ابن تيمية في أحاديث القصاص (١٧) وأقر بصحته بهذا اللفظ ، وقال : أما ما يروى بلفظ كنت نبياً وأدم بين الماء والطين أو ولا ماء ولا طين فهو كذب باطل .

وقرر ذلك قوله ﷺ : « بعثت إلى الناس كافة (١) » (٢) .

فجعله مبعوثاً إلى الخلق كلهم من لدن آدم إلى أن تقوم الساعة في كلام طويل مشتمل على نفائس بديعات ، وقد سقته في أول كتاب (٣) المعجزات — فإذا جعل السبكي جميع الشرائع التي بعثت بها الأنبياء ، شرائع له ﷺ زيادة في تعظيمه ، فالمذاهب التي استتبطها أصحابه (٤) من أقواله وأفعاله على تنوعها شرائع متعددة له من باب أولى خصوصاً وقد أخبر (٥) بوقعها ووعد بالهدایة (٦) للأخذ بأيتها .

(١) رواه البخاري في صحيحه (٤٣٦/١ ، ٥٣٣) — مع الفتح والنساني (٤٨/١) .

(٢) لم أعثر على قول السبكي هذا

(٣) في سـ « الكتاب » وهو خطأ .

(٤) في النسخ الأخرى سقط « أصحابه » .

(٥) عمدة هذا القول حديث : « أصحابي كالنجوم » وحديث : « اختلاف أمتي رحمة » وقد سبق أن ذكرت أن كلا الحدیثین غير ثابت وذكرت ما فيهما من العلل والطعون (راجع ص : ٢٠) .

(٦) في النسخ الأخرى « بالهدایة » .

فصل

ومن الدليل على (١) ما قلناه (٢) قصة اختلاف الصحابة في أسرى بدر (٣) ، فإن أبو بكر (٤) ومن تابعه أشاروا بأخذ الفداء منهم ، وعمر (٥) ، ومن تابعه (٦) أشاروا بقتلهم ، فحكم النبي ﷺ بالرأي الأول ، ونزل القرآن بتفضيل الرأي الثاني ، مع تقرير الرأي الأول ، وهذا دليل على تصويب الرأيين ، وأن كلا من المجتهدين مصيب (٧) .

ولو كان الرأي الأول خطأ لم يحكم (٨) به النبي ﷺ ، وكيف

(١) سقط من س « على » .

(٢) في م بدون ضمير المفعول .

(٣) قد ذكر هذه القصة عامة المحدثين والمفسرين في سبب نزول قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لَنِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَخْنُونَ فِي الْأَرْضِ ... ﴾ الآية .

انظر : صحيح مسلم ، كتاب الجهاد (١٨٣/٣) ومسند أحمد (٣١/١) وتفسير القرطبي (٤٥/٨)

(٤) هو : أبو بكر الصديق الخليفة الراشد الأول أفضل الأمة بعد الرسول ﷺ توفى سنة ثالث عشرة من الهجرة (١٣ هـ) .

ترجمته في : الطبقات لابن سعد (١٦٩/٣) وطبقات الحفاظ للذهبي ٢/١ ، البداية والنهاية (٤٤/٧ .. إلخ) الإصابة (٤٤/٧) .

(٥) هو عمر بن الخطاب الخليفة الراشد الثاني وزير رسول الله ﷺ ومن أيد الله به الإسلام وفتح به الأمصار ، وهو الذي قال فيه الرسول عليه الصلاة والسلام : « لو كان بعدى نبى لكان عمر » ، واستشهد أثناء صلاة الفجر سنة ثلث وعشرين (٢٣ هـ) .

ترجمته في المصادر المذكورة في ترجمة أبي بكر الصديق رضى الله عنهما .

(٦) في س « تابعهم » وسقط منه كلمة « أشاروا » .

(٧) مسألة احتمال الخطأ في الاجتهد وإصابة جميع المجتهدين أو بعضهم سيأتي الكلام بهذا الشأن في فصل خاص . والذى عليه جل المحققين : أن الحكم عند الله واحد ومن المجتهدين من يصيب ويثاب عليه بأجرين ، ومنهم من يخطيء ولا يأثم ولهم أجر واحد .

(٨) استدلال المؤلف على تصويب الرأيين بحكم النبي ﷺ ، فيه نظر ، يقول الناضري البيضاوى في تفسير تلك الآية : وفي الآية دليل على أن الأنبياء عليهم السلام يجتهدون وأنه قد يكون خطأ ولا يقررون عليه (تفسير البيضاوى ٤٠٢/١) ويقول ابن قدامة : وإذا تصور وقوع الصغار منهم فكيف يمتنع وجود خطأ لا مأثم فيه وصاحب مأجور ، ولو لا ذلك ما عوقب نبينا عليه السلام على الحكم في أسرى بدر ولا في التخلف عن غزوة تبوك (روضة الناظر : ١٩٥) وسيأتي تفصيل القول في : « كل مجتهد مصيب أو لا ؟ »

وقد أخبر الله عز وجل عنه أنه عين^(١) حكمه بقوله : ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾^(٢) ، وطيب الفداء بقوله : ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾^(٣) وإنما وقع^(٤) العتب على اختيار غير الأفضل^(٥) .

فأكثر^(٦) ما يقع الترجيح في المذاهب بالنظر إلى الأفضل من حيث قوة الأدلة والقرب من الاحتياط ، والورع ونحو ذلك من مفردات المسائل ، لا من حيث^(٧) مجموع المسائل ، أما بالنظر إلى التصويب فكل صواب وحق لا شبهة فيه ولا مرية .

ومن هنا كانت طريقة الصوفية أن لا يلتزم مذهب معين بل يؤخذ^(٨) من كل مذهب بالأشد والأح祸ط والأورع^(٩) ، فإذا كان

(١) كان في الأصل « غير » وفي النسخ الأخرى كما أثبته ، والسياق يقتضي هكذا .

(٢ - ٣) الأنفال : ٦٨ - ٦٩ .

(٤) في س سقطت كلمة « وقع » .

(٥) سياق الآية لا يؤيد ما ذهب إليه المؤلف ، لأنه لو كان ما حكم به النبي ﷺ عين حكم الله سبحانه لما تصور نزول العتاب على قبول عين حكم الله ، بل ما ثبت بكاؤه ﷺ بعد نزول الآية ، و قوله : « أبكي للذى عرض على أصحابك (مخاطباً عمر بن الخطاب) من أخذهم الفداء ، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة » (صحيح مسلم : ١٧٦٣) يأى أن يكون ذلك حتى على اختيار غير الأفضل ، وعلى فرض أن العتب كان على اختيار غير الأفضل والصواب ، فهو قضية عين ليس فيه ما يدل على أن كلاً من المجتهدين في الأمة مصيب مع أن الدليل قائم على خلافه ، مثل قوله ﷺ « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطاً فله أجر واحد » أخرجه الشیخان ، انظر صحيح البخاري مع الفتح (٣١٨ / ١٣) و صحيح مسلم (١٣٤٢ / ٣) أما قوله تعالى : ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ فقد ذكر الكثير من المفسرين أن المراد به : تقدم غفران الذنب ، وعدم المواجهة ، أو تقدم إحلال الغنائم لأمة محمد ﷺ .

أنظر للتفصيل : أحكام القرآن لکیا اهراسی (٤١٧ / ٣) تفسیر القرطی (٥٠ / ٨) زاد المسير لابن الجوزی (٣٨١ / ٣) .

(٦) س ، سقط منه : قوله : « فأكثر إلى قوله الأفضل » .

(٧) س ، سقط منه « حيث » .

(٨) م « يأخذ » .

(٩) م و ع يختلف سياقها في هذه الجملة بتقدیم وتأخير وحذف وزيادة دون اختلاف في المعنى .

مذهب الشافعى مثلاً^(١) الجواز في مسألة التحرير في أخرى ، ومذهب غيره بالعكس ، يأخذون بالتحريم في المسألتين احتياطاً ، وإذا كان مذهبه الوجوب في مسألة الاستحباب في أخرى ، ومذهب غيره بالعكس ، يأخذون بالوجوب في المسألتين [احتياطاً^(٢)] فيقولون بنقض الوضوء بلبس النساء ومس الفرج وبالقىء ، والدم السائل ، ويقولون بوجوب النية في الوضوء ومسح كل الرأس ووجوب الوتر ، إلى غير ذلك وهذا مثل ما حكى في الروضة^(٣) عن ابن سريح^(٤) أنه كان يغسل الأذنين مع الوجه ويمسحهما مع الرأس^(٥) ويمسحهما منفردين^(٦) احتياطاً لكل مذهب .^(٧)

(١) في ع « مثلاً » مقدم على « مذهب » .

(٢) الزيادة من النسخ الأخرى .

(٣) في س « الروضة » بوارين وهو خطأ ، المراد به روضة الطالبين للنحوى ،

(٤) أبوالعباس أحمد بن عمر بن سريح القاضى البغدادى شيخ الشافعية فى عصره ، كانت له

مناظرات ومحالس مع محمد بن داود الظاهري ، ألف كتاباً كثيرة ذهبت بأكثراها يد الضياع ، توفى
رحمه الله سنة ست وثلاثمائة (٣٠٦ هـ) .

ترجمته في : تاريخ بغداد (٤٨٧/٤) طبقات الشيرازى (١٠٨) ، وفيات الأعيان (١٦٦) ،
طبقات السبكي (٢١/٣) ، البداية والنهاية (١٢٩/١١) .

(٥) س ، سقط منه « ويمسحهما مع الرأس » .

(٦) في م « منفردين » بالذكر .

(٧) روضة الطالبين (٦١/١) ، وانظر طبقات السبكي (٣٠/٣) .

تذنيب^(١) :

ونظير ما قلناه عن أن المذاهب كلها صواب وأنها من باب جائز وأفضل ، لا من باب صواب وخطأ ، ما ورد^(٢) عن جماعة من الصحابة في قراءات مشهورة أنهم أنكروها^(٣) على عثمان وقرأوا غيرها ، وأجاب العلماء^(٤) عن إنكارهم بأنهم أرادوا أن الأولى اختيار غيرها ، ولم يريدوا إنكار القراءة [بها]^(٥) البة . وقد عقدت لذلك فصلاً في الإتقان^(٦) .

(١) في سواع : لم يذكر « تذنيب » .

(٢) س « روى » بدل « ورد » .

(٣) س « أنكروه » .

(٤) أوجه القراءة كلها مشروعة أو سماوية وليس من الأمور الاجتهادية والقياسية حتى يستدل بها على تصويب كل المجتهدين في جميع مجتهديهم .

(٥) الزيادة من النسخ الأخرى .

(٦) هو كتاب للمؤلف باسم : الإتقان في علوم القرآن ، وهو مطبوع انظر (٤٥/١ ، ٩٩) من الكتاب المذكور للاطلاع على مبحث أوجه القراءة .

فصل

إذا عرف ما^(١) قررناه ، عرف ترجيح القول بأن كل مجتهد مصيب ، وأن حكم الله في كل واقعة تابع^(٢) لظن المجتهد ، وهو^(٣) على أحد القولين للأئمة [الأربعة]^(٤) [ورجحه القاضي أبو بكر^(٥) ، وقال في التقريب^(٦) : «الأظهر من كلام الشافعى^(٧) والأشبى بمذهب أمثاله من العلماء القول : بأن كل مجتهد مصيب^(٨) »]

(١) كان في الأصل « بما » والذى أثبته من النسخ الأخرى وهو الأصح .

(٢) في س « تابعه » وهو خطأ .

(٣) في س ، زيادة « على » بعد هو .

(٤) الزيادة من النسخ الأخرى .

(٥) هو : محمد بن طيب المعروف بالقاضي أبي بكر الباقلاني ، رأس المتكلمين على مذهب الشافعى وهو من أكثر الناس تصنيفاً في الكلام ، من مؤلفاته : التبصرة في أصول الفقه ، وكشف الأسرار وھتك الأستار في الرد على الباطنية ، توفي رحمه الله سنة ثلات وأربعين (٤٠٣ هـ) . ترجمته في : وفيات الأعيان : ٤/٢٩٦ ، البداية والنهاية : ١١/٣٥٠ ، شدرات الذهب : ١٨٦/٣ .

(٦) لم أعن عليه .

(٧) هو : الإمام محمد بن إدريس الشافعى أحد الأئمة الأربعة ، توفي رحمه الله سنة أربع ومائتين (٢٠٤ هـ) .

ترجمته في : تاريخ بغداد ٥٦/٢ ، حلية الأولياء ٦٣/٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ٤٤/١ ، وفيات الأعيان ٤٧/١ ، تذكرة الحفاظ ٣٦١/١ ، شدرات الذهب ٩/٢ .

(٨) مسألة كل مجتهد مصيب أم لا ؟ تبني على أنه هل الله تعالى حكم واحد في الأمور الاجتهدية فيما ليس فيه نص ولا إجماع ؟

١ - فقال فريق من العلماء : « ليس الله في الواقع حكم معين وعلى الناظر فيها الطلب والاجتهد ، والحكم الشرعى تابع لظن المجتهد ، حتى كان حكم الله في حق كل مجتهد ما أدى إليه اجتهده » (كشف الأسرار عمما في أصول البزدوى ٣١٨/٢) وهذا ما ذهب إليه المعتزلة واحتاره فخر الدين الرازى كما في الحصول له (٣٧١/٢) ، وهو اختيار الغزالى في المستصفى (٣٦٣/٢) والمنخلو (٤٥٥) .

ومن أدلة هذا الفريق ، قوله تعالى في شأن داود وسليمان في قضية نفس غنم القوم : « وكلما آتينا حكماً وعلماً » (الآية ٧٩ من سورة الأنبياء) قالوا : لو كان أحدهما خطأ لما كان ماصار إليه حكماً الله ولا علماً . وأجيب عنه بأنه : ليس فيه ما يدل على أن كلا

= منها أوقى حكماً وعلماً ، وقد يستفاد منه عدم إصابة داود في تلك القضية بقوله تعالى : « فَفَهَمْنَاهَا سَلِيمَانَ ﴿الآية﴾ وَاسْتَدَلُوا بِمَا يَرَوْيُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَصْحَابِ الْأَنْجُومَ بِأَئِمْمٍ أَقْدَمْتُمْ اهْتَدِيهِمْ » ..

وأجيب بأن الحديث لم يثبت ، وعلى فرض ثبوته محمول على الاقتداء بما ينقلونه عن النبي ﷺ ، لأئمهم رضي الله عنهم كلهم ثقات ، فعنهم نقل فقد اهتدى الناقل (الأحكام لابن حزم ٨٣٩/٥) .

واستدلوا : بأن الحق لو كان في جهة واحدة ، لما وجب على كل واحد من المجتهدين اتباع ما أوجبه ظنه وحيث كان مأموراً باتباعه دل على كونه صواباً (الأحكام للإمامي ٢٢٦/٣) . وأجيب عنه بأنه لا يدل ذلك على إصافته ، إذ لو كان في المسألة نص أو إجماع ولم يعلم به المجتهد بعد البحث التام فإن الحكم فيها معين ومع ذلك المجتهد مأمور باتباع ظنه إلى أن يتبيّن له نص أو إجماع .

٢ - وذهب فريق آخر إلى أن الله حكماً معيناً في الأمور الاجتهادية ومع ذلك كل مجتهد مصيبة ، ومعنى الإصابة لديهم : أصابوا فيما وجب عليهم من بذل الوعس والاجتهد في معرفة الأحكام .

وقد قيل هذا الذي أراده أبو حنيفة فيما نسب إليه قوله : « كل مجتهد مصيبة والحق عند الله واحد » (كشف الأسرار ١٩/٢) .

وأجيب عن ذلك بأن القول بإصابة جميع المجتهدين مع الاعتراف بأن حكم الله واحد ، فيه تناقض ظاهر ، أما قوله لهم المراد بالإصابة ، إصابة في بذل الوعس والجهد ، فلا كلام فيه ، ولكن الكلام في الإصابة في معرفة حكم الله .

٣ - وذهب كثير من العلماء المحققين إلى أن الله تعالى حكماً معيناً في الواقع ، والمجتهدون معرفة الأحكام ، منهم من يصيب ومنهم من يخطيء ، ثم اختلف هؤلاء إلى قسمين : (أ) قال القليل منهم : الخطيء آثم ، وهذا ما نسب إلى أبي بكر الأصم وابن علية وبشر المرisi (الأحكام للإمامي ٢١٩/٣) .

(ب) وقال الجمهور : إن المصيبة له أجران ، وأما الخطيء فلا إثم عليه ، وله أجر واحد على بذل جهده في معرفة حكم الله تعالى ، وهو قول الأئمة الأربع .

نقل عن الإمام مالك فيما رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٠٠/٢) والشاطبي في المواقف (٦٩/٤ - ٧٠) أن المصيبة واحد ، وهذا ما اعتمد عليه القرافي من المالكية في شرح تقييّح الفصول (ص ٤٤٠) .

وهو اختيار الأحناف ، كما قال البهاري : « اختار أن الله حكماً معيناً أوجب طلبه ونصب عليه دليلاً فمن أصابه فله أجران ومن أخطأ فله أجر لامثاله ببذل الوعس » (مسلم الثبوت ٣٢٨/٢) .

وهذا ما نسب إلى الشافعى استناداً إلى ما جاء في « الرسالة » حيث جوز الخطأ على المجتهد في القبلة (الرسالة ٤٨٧ - ٥٠٣) . وقال الأسوى من الشافعية : « والذى نذهب إليه أن =

وقال به من أصحابنا ابن سريح^(١) ، والقاضى أبو حامد^(٢) ، والداركى^(٣) ، وأكثر العراقيين ، ومن الحنفية أبو يوسف^(٤) ومحمد بن الحسن^(٥) وأبو زيد الدبوسى^(٦) ونقله عن علمائهم جمیعاً .

= الله تعالى في كل واقعة حكمًا معيناً عليه دليل ظنى وأن المخطيء فيه مغدور ». (التهيد في تخرج الفروع على الأصول ١٦٤) . وهذا مروى عن أ Ahmad بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، كما في المسودة لآل تيمية (٤٩٨) ، وهذا ما اختاره ابن قدامة وانتصر لهذا الرأى بأدلة نقلية وعقلية ، (روضة الناظر ص : ١٩٣) .

ورجحه الخطيب البغدادى في كتاب الفقيه والمتفقه (٦٥ — ٦٠ / ٢) وهذا الذى رضى له آل تيمية في المسودة (٤٩٧ و ٥٠٣) . والأدلة العقلية والنقلية تشهد لصحة هذا الرأى . مثلاً : قوله ﷺ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد (متفق عليه) ، هذا نص صحيح على أن هناك من المجتهدين من يخطئ . ومثله قول أبى بكر رضى الله عنه في الكلالة : أقول فيها برأى فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان . أما من جهة النظر فإن القول بتصويب جميع المجتهدين يؤدى إلى الجمع بين الثنى والإثبات ، والخل والحرمة في قضية واحدة ، عند الاختلاف » لأن الأمة مجمعة على تحويل الماناظرة بين المجتهدين ، فلو كان كل واحد مصيباً فيما ذهب إليه لم يكن للمناقشة معنى ولا فائدة » (الأحكام للأمدى ٢٢٢ / ٣) .

(١) في م « شريح » بالشين المعجمة والحادي المهملة وهو خطأ .

(٢) هو القاضى أبو حامد الغزالى ، اسمه محمد بن محمد الطوسى الشافعى الفقيه الأصولى ، المتصوف ، الشاعر ، الأديب ، تلميذ إمام الحرمين الجوبى ، من مؤلفاته : إحياء علوم الدين ، الوجيز في الفقه ، المنхول ، المستصنفى في أصول الفقه ، توفي سنة خمس وخمسين (٥٥٥ هـ) رحمه الله ، والغزالى أشد العلماء انتصاراً لرأى المصوبة . ترجمته في : وفيات الأعيان ٦٦ / ١ ، البداية والنهاية ١٢ / ١٧٣ ، طبقات السبكى (١٩١ / ٦) .

(٣) في ع « الدارمى » ولكن المعروف من الأصوليين هو الداركى ، وهو : أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركى نسبة إلى دارك بفتح الراء من قرى أصبهان ، توفي بغداد سنة خمس وسبعين وثلاث وثلاثين (٣٧٥ هـ) .

(٤) هو القاضى يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، لازم أبا حنيفة ، وأصبح من أخص تلاميذه قام بنشر آرائه ، وخالفه في كثير من المسائل ، توفي رحمه الله سنة اثنين وثمانين ومائة (١٨٢ هـ) . ترجمته في : وفيات الأعيان ٣٠٣ / ٢ ، البداية والنهاية ١٨٠ / ١٠ ، التذكرة ٢٦٩ / ١ ، الجorum الراھرة ١٠٧ / ٢ .

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبا حنيفة ، وأبى يوسف ، كانت له مناظرات مع الشافعى ، صنف الكثير ولم يصل إلينا إلا القليل ، توفي سنة تسع وثمانين ومائة (١٨٩ هـ) .

ترجمته في : وفيات الأعيان ٥٧٤ / ١ ، البداية والنهاية ٢٠٢ / ١٠ ، طبقات الشيرازى .

١١٤
(٦) هو عبد الله (أو عبيد الله) بن عمرو بن عيسى أبو زيد الدبوسى قيل إنه أول من

فإن قلت : قوله ﷺ : «إذا اجتهد أحدكم فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد»^(١) ، يدل على أن في المجتهدين من يصيب ، ومن يخطيء ، وأن الحكم^(٢) مختلف^(٣) ، ولو كانوا^(٤) مصيبيين لم يكن للتقسيم معنى .

قلت : أحمل قوله ﷺ : «فأخطأ» على عدم إدراكه الأفضل والأدنى^(٥) . كما عتب على الصحابة في اختيار الفداء لأنه غير الأفضل مع أنه حكم صواب (٢٩/ب) وقد^(٦) قال الفقهاء فيمن صل صلاة رباعية إلى أربع جهات ، كل ركعة إلى جهة بالاجتهد ، أنه لا قضاء عليه^(٧) ، مع القطع^(٨) بأن ثلات ركعات منها إلى غير القبلة . واحتل اجتهد عمر في الجد ، قضى فيه^(٩) بقضايا مختلفة وكان يقول : ذلك على ما قضيناها وهذا

= أنس علم الخلاف بين المذاهب الفقهية وألف في ذلك تأسيس النظر في الخلاف وأسرار الأصول والفروع في أصول الفقه ، توفي رحمه الله سنة (٤٣٠هـ) . ترجمته في : البداية والنهاية ٤٦ ، الجواهر المضيئة ٢٥٥/٢

(١) أخرجه أبُدُّ في مسنده عن عمرو بن العاص (٤/١٩٨ ، ٤٠٤) والبخاري في الصحيح (٣١٨/٣ مع الفتح) ومسلم (٢/٣٤٣) وأبو داود (٤/٦) وابن ماجة (٢/٧٧٦) وكلهم بلفظ : إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب (وفي الصحيحين ثم أصاب) فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد .

(٢) في س «الحاكم» .

(٣) في س «مختلف» .

(٤) في س «كانا» للاثنين .

(٥) أقول : هو حل على خلاف الظاهر دون معارض .

(٦) في س «وبه» .

(٧) أقول : ولكن ليس ذلك لأنه مصيبي بل لأن الواجب حيئذ اتباع ما أدى إليه اجتهداته ، وكذلك في كل مالم يدرك حكم الله تعالى بسبب من الأسباب ، وكل ما أورده المؤلف فهو من هذا القبيل .

(٨) في س «القطعة» .

(٩) في س «فيها» .

على ما نقضى^(١) ، وأخرج البیهقی في المدخل عن الشعوب^(٢) أن رسول الله ﷺ كان يقضي بالقضاء ، وينزل القرآن بغير ما قضى ، فيستقبل حكم القرآن ولا يرد قضاءه الأول^(٣) .

(١) س « قضينا » .

(٢) هو : أبو عمر ، عامر بن شراحيل تابعی كبير فقيه فاضل كان قوى الذاكرة ، نقل عنه قوله : ما حدثني أحد بحدث فأحببت أن يعيده على ، توفي سنة ثلاثة و مائة (١٠٣ هـ) .

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٤٧/٦) ، تاريخ بغداد (٢٢٩/١٢) تذكرة الحفاظ (٧٩/١) .

(٣) لم أعثر عليه ، وأورده المؤلف في كتابه : مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة (ص ١٥) ، وعزاه إلى البیهقی هناك أيضاً .

فصل في الانتقال من مذهب إلى مذهب^(١)

وهو جائز كما جزم به الرافعى^(٢) ، وتبعد النوى^(٣) ، قال في الروضة^(٤) : إذا دونت المذاهب ، فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب ؟ إن قلنا يلزم الإجتهد في طلب الأعلم وغلب على ظنه أن الثاني أعلم ينبغي أن يجوز ، بل يجب ، وإن خيرناه فينبغي أن يجوز أيضاً ، كما لو قلد في القبلة هذا أياماً ، وهذا أياماً .

وأقول للمنتقل أحوال :

الأول : أن يكون السبب الحامل له على الانتقال أمراً دنيوياً [كحصول وظيفة]^(٥) أو مرتبأ^(٦) أو قرباً^(٧) من الملوك^(٨) وأهل الدنيا ،

(١) في ع سقط « إلى مذهب » .

(٢) هو : عبد الكريم بن محمد الفزوي ، وهو الذي شرح الوجيز للغزالى باسم « الشرح الكبير » توفي سنة ثلات وعشرين وستمائة (٦٢٣ هـ) . ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٤ / ٢ ، طبقات الأسنوى ٥٧١ / ١ ، طبقات السبكى ٢٨١ / ٨ ، النجوم الزاهرة ٢٦٦ / ٦ ، الشدرات ١٠٨ / ٥ .

(٣) هو الشيخ العلامة يحيى بن شرف النوى ، الدمشقى ، محدث ، فقيه ، ناصر مذهب الشافعى ، شرح صحيح مسلم ، وشرح المذهب للشيرازى ، وشرح المنهاج للبيضاوى فى أصول الفقه ، وألف روضة الطالبين فى الفقه ، وغيرها من الكتب القيمة المفيدة ، توفي رحمه الله سنة ست وسبعين وستمائة (٦٧٦ هـ) .

ترجمته فى : البداية والنهاية ٢٧٨ / ١٣ ، طبقات السبكى ٣٩٥ / ٨ ، النجوم الزاهرة ٢٧٨ / ٧ .

(٤) روضة الطالبين ١٠٨ / ١١ .

(٥) ما بين المعكوفين من النسخ الأخرى .

(٦) في النسخ الأخرى « مرتبة » بالباء في آخره .

(٧) في س « قرب » بدون ألف .

(٨) س سقط منه « الملوك » .

فهذا حكمه : « كمهاجر أَمْ قِيس »^(١) لأن الأمور بمقاصدها ، ثم له حالان :

أحدهما : أن يكون عارياً من معرفة الفقه وليس له من مذهب أمامه سوى اسم شافعى ، أو حنفى^(٢) كغالب^(٣) متعممى زماننا أرباب الوظائف في المدارس . حتى أن رجلاً سأل شيخنا العلامة محى الدين الكافيجي^(٤) — رحمه الله — أن يكتب له على قصة^(٥) تعليقاً بولاية أول وظيفة تشعر^(٦) بالشيخونية فقال له : ما مذهبك ؟ فقال : مذهبى خبر وطعام ، يعني وظيفة ، أما الشافعية أو المالكية أو الحنابلة فإن الحنفية في الشيخونية لا خبر لهم ولا طعام ، وهذا أمره أخف لا يصل إلى حد التحرير ، لأنه إلى الآن عامى لا مذهب له يتحقق^(٧) فهو يستأنف مذهبًا جديداً .

ثانيهما : أن يكون فقيها في مذهبه ويريد الانتقال لهذا الغرض فهذا أمره أشد [و]^(٨) عندي أنه يصل إلى حد التحرير لأنه تلاعب بالأحكام الشرعية لمجرد غرض الدنيا .

الحال الثاني : أن يكون الانتقال لغرض ديني وله صورتان :

(١) مثل يضرب به فيمن لا يكون مخلصاً في عمله ، وأصله : أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة ، لا لإسلامه بل لأجل امرأة تدعى أم قيس كان يريد أن يتزوجها .

(٢) في س « أو حبل أو مالك » ولم يذكر أو حنفى .

(٣) في س : « له حاله » ابدل « كغالب » .

(٤) في س : الكافيجي وهو خطأ ، الصحيح كما في الأصل ، والكافيجي : هو محى الدين محمد بن سليمان بن سعد الرومي فقيه ، محدث ، أصولي ، رياضي ، نحوى ، لازمه السيوطى ، وتولى الكافيجي مشيخة الخانقة بالشيخونية ، توفي رحمه الله سنة تسع وستين وثمانمائة (٨٩٩ هـ) .

ترجمته (الكافيجي) في الضوء الالمعنوي للسخاوي ٢٥٩/٧ ، حسن المعاشرة ٢٥٩/١ ، بغية الوعاء (٤٨) ، البدر الطالع ١٧١/٢ .

(٥) في س « قضية » .

(٦) قال في القاموس : شغر كمنع ، شغر الأرض لم يبق بها أحد يحميها ويضبطها فهي شاغرة (٦٢/٢) ووظيفة شاغرة يعني وظيفة ليس بها موظف .

(٧) في م « على الحقيقة » .

(٨) الزيادة من النسخ الأخرى .

الأولى : أن يكون فقيها في مذهبه وقد ترجح عنده المذهب الآخر ، لما رأاه^(١) من وضوح أدله وقوة مداركه فهذا إما أن يجب عليه الانتقال ، أو يجوز كما قال الرافعى ، وهذا لما قدم الشافعى رحمه الله مصر تحول أكثر أهلها شافعية بعد أن كانوا مالكية .

والثانية : أن يكون عارياً من الفقه ، وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه على شيء ، ووجد مذهب غيره سهلاً عليه سريعاً إدراكه ، بحيث يرجو التفه فى ، فهذا يجب عليه الانتقال ويحرم^(٢) عليه التخلف لأن التفه على مذهب إمام من الأئمة الأربع خير من الاستمرار على الجهل ، وليس له من المذهب سوى مجرد اسم حنفى أو شافعى^(٣) أو مالكى ، فالفقىء على مذهب أى إمام خير من الجاھل بالفقه على كل مذهب ، فإن الجاھل بالفقه نقص كبير وقل أن تصح معه عبادة ، وأظن هذا هو السبب في تحول الطحاوى^(٤) حنفياً بعد أن كان شافعياً ، فإنه كان يقرأ على حاله المزنى^(٥) فاعتراض^(٦) عليه الفهم يوماً ، فحلف المزنى أنه لا يجيء منه شيء ، فانتقل حنفياً ، ففتح عليه ، وصنف كتابه « شرح معانى الآثار » فكان إذا قرأ عليه يقول : لو عاش خالى لکفر عن يمينه ، قال بعض العلماء : وقد حكى هذه الحكاية : لا حنت على المزنى ، لأن مراده لا يجيء^(٧) منه شيء

(١) في س « رواه » وهو خطأ ، وفي ع « يراه » .

(٢) في س « تحرم » بالباء وهو خطأ .

(٣) في م ب تقديم « الشافعى » على حنفى .

(٤) هو : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوى نسبة إلى قرية بصعيد مصر كان طویل الباع في علم الحديث والفقه ، انصرف مؤلفاته لفقه الأحناف بعد تحوله إليه وكتب في الدفاع عن السنة ، توفي رحمه الله سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة (٣٢١ هـ) . ترجمته في : وفيات الأعيان ٧١/١ ، البداية والنهاية ١٧٤/١١ ، تذكرة الحفاظ

. ٨٠٨/٣

(٥) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى صاحب الشافعى كان من أخص تلاميذه . ترجمته في : تاريخ بغداد ٣٠٠/٤ ، وفيات الأعيان ٢١٧/١ ، طبقات السبكى ٩٣/٢ .

(٦) اعتراض بالمهملتين : قال في القاموس : اعتراض عليه الأمر : اشتدا والتوى عليه فلم يهتد للصواب (٣٢١/٢) كان في الأصل اعتراض بالمعجمتين ، وهو خطأ .

(٧) في ع « يجيء » بالنون قبل الياء .

فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ .

قُلْتَ : وَلَا يَسْتَنِكُرُ ذَلِكَ ، فَرَبِّ شَخْصٍ يَفْتَحُ عَلَيْهِ فِي عِلْمٍ دُونَ عِلْمٍ
وَفِي مَذْهَبٍ دُونَ مَذْهَبٍ ، وَهِيَ قَسْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ ، « وَكُلُّ مُيسَرٍ لِّمَا خَلَقَ
لَهُ »^(١) « وَعَلَامَةُ إِذْنِ التَّيسِيرِ » .

الحَالَةُ الْثَالِثَةُ^(٢) : أَنْ يَكُونَ الْاِنْتِقَالُ لَا لغْرَضٍ دُنْيَوِيٍّ وَلَا لغْرَضٍ
دِينِيٍّ ، بَلْ مُجَرَّدًا عَنِ الْقَصْدِيْنِ فَهَذَا يَجُوزُ لِلْعَامِيِّ وَيَكْرَهُ أَوْ يَنْعَى^(٣) لِلْفَقِيهِ ،
لأنَّهُ^(٤) قَدْ حَصَلَ فِقَهٌ ذَلِكَ الْمَذْهَبُ وَيَحْتَاجُ إِلَى زَمْنٍ آخَرَ لِتَحْصِيلِ ذَلِكَ^(٥)
الْمَذْهَبُ ، فَيَشْغُلُهُ^(٦) ذَلِكَ عَمَّا هُوَ أَهْمَمُ مِنَ الْعَمَلِ بِمَا تَعْلَمَهُ^(٧) وَقَدْ يَنْقُضُ
الْعَمَرَ قَبْلَ حَصُولِ الْمَقصُودِ مِنَ الْمَذْهَبِ الثَّانِي فَالْأُولَى تَرْكُ ذَلِكَ .

وَمَنْ قَالَ — مِنْ مَفْتِنِي الْمَالِكِيَّةِ الْيَوْمَ — : أَنْ مِنْ تَحْوِلَ عَنْ مَذْهَبِهِ
فَبَيْسَ مَا صَنَعَ ، وَأَطْلَقَ وَلَمْ يَقِيدْ فَبَيْسَ مَا صَنَعَ هُوَ ، لَأَنَّ إِمَامَ مَذْهَبِهِ الشَّيْخَ
جَمَالَ الدِّينِ بْنَ الْحَاجِبِ^(٨) لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ ، وَأَمَّا مَنْ يَقُولُ : إِنَّهُ يَجُوزُ (٣٠/١)
لِغَيْرِ الْخَنْفِيِّ أَنْ يَتَحْوِلَ حَنْفِيًّا ، وَلَا يَجُوزُ لِلْخَنْفِيِّ أَنْ يَتَحْوِلَ شَافِعِيًّا أَوْ
غَيْرِهِ ، فَهُوَ تَحْكُمٌ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ ، وَتَعَصُّبٌ مُّحْضٌ ، فَإِنَّ الْأَئمَّةَ كُلُّهُمْ فِي
الْحَقِّ سَوَاءٌ وَلَمْ يَأْتِ حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْيِيزِ مَذْهَبِ

(١) مقتبسٌ مِّنْ حَدِيثِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَيِّاقَاتٍ مُّخْتَلِفَاتٍ وَفِي لَفْظٍ عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حَصَنِيَّةَ قَالَ قَبْلَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْلَمُ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ؟ قَالَ : فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَقَلِيلٌ : فَقِيمْ يَعْمَلُ
الْعَامِلُونَ ؟ قَالَ : « كُلُّ مُيسَرٍ لِّمَا خَلَقَ لَهُ »^(٩) (٤/٢٠٤) ، كِتَابُ الْقَدْرِ وَالْطَّرَائِيُّ فِي الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ
عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٧٥/١) .

(٢) فِي النُّسُخِ الْأُخْرَى « الْحَالُ الْثَالِثُ » بِدُونِ التَّاءِ .

(٣) فِي مَ « يَعْتَصِمُ » .

(٤) فِي مَ « الَّذِي » بَدَلَ لِأَنَّهُ .

(٥) فِي سَ « هَذَا » وَفِيهِ زِيَادَةٌ « الْآخَرُ » بَعْدَ « الْمَذْهَبِ » .

(٦) فِي سَ « فَشَغَلَهُ » .

(٧) فِي مَ وَ سَ « يَعْلَمُهُ » بِالْيَاءِ .

(٨) هُوَ أَبُو عُمَرٍ عُثَنَ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَاجِبِ ، شَيْخُ الْمَالِكِيَّةِ ، الْفَقِيهُ ، الْأَصْوَلُ ، مِنْ أَبْرَزِ
تَلَامِذَةِ الْقِرَافِيِّ ، تَوَفَّ ابْنُ الْحَاجِبِ سَنَةُ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَسِنَّةَ (٦٤٦هـ) . مِنْ مُؤْلِفَاتِهِ فِي عِلْمِ
أَصْوَلِ الْفَقِيهِ « مِنْتَبِي السُّولُ وَالْأَمْلُ فِي عِلْمِ الْأَصْلِ وَالْجَدْلِ » . تَرَجَّمَهُ فِي : وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ
(٣/٢٤٨) الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ (١٣/١٧٦) ، الْدِيَاجُ الْمَذْهَبُ لِابْنِ فَرْحَوْنَ (٢/٨٦) .

أبي حنيفة^(١) عن غيره ، والاستدلال بتقدم زمانه لا ينهض ، ولو صاح لوجب تقليده على كل أحد ، ولم يجز تقليد غيره البتة ، وهو خلاف الإجماع وخلاف الحديث المصدر به^(٢) ، ويلزم عليه طرد ذلك في بقية المذاهب فيقال بتجويز الانتقال من مذهب المتأخر إلى مذهب المتقدم كالشافعى يتحوال مالكياً والحنفى يتحوال شافعياً^(٣) ، دون العكس وهذا الحنفى^(٤) لم يقل به ، وكل قول لا دليل عليه فإنه مردود لا يعتمد به .

وإن كان لابد من الترجيح فمذهب الشافعى أولى بالترجح^(٥) لأنه أقرب إلى موافقة الحديث^(٦) ، ومذهبه اتباع الحديث وتقاديمه^(٧) على الرأى ، قال ابن السبكى في شرح^(٨) مختصر ابن الحاجب في آخر باب الاجتهد والتقليد : من أئمتنا من أودع الباب^(٩) مسألة تقليد الشافعى كإمام الحرمين^(١٠) وابن السمعانى^(١١) والغزالى

(١) هو الإمام أبو حنيفة نعمان بن ثابت ، فقيه أهل العراق ، وإمام أصحاب الرأى المعروف ، توفي رحمه الله سنة خمسين ومائة (١٥٠ هـ) .
ترجمته في : تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢١٦/٢ ، الجواهر المضيئة ٢٦/١ ، تذكرة الحفاظ ١٦٨ ، ميزان الاعتدال ٤/٢٦٥ ، عقود الجمان في أخبار أبي حنيفة النعمان .

(٢) في زيادة « الكتاب » بعد « به » .

(٣) في س « سفيان » وهو خطأ .

(٤) في م سقط الحنفى .

(٥) في النسخ الأخرى « الرجحان » .

(٦، ٧) في م « الأحاديث » و « تقديمها » بضمير الإناث .

(٨) لم أعثر عليه .

(٩) في س « أورد » .

(١٠) هو : أبو المعال عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني ، جاور بيت الله الحرام أربع سنين ، لذا سمي بإمام الحرمين ، ألف مؤلفات عديدة ، منها « البرهان في أصول الفقه » ، ومغيث الحق في ترجيح القول الحق ، وهو يدل على شدة تمسكه بالمذهب الشافعى ، ومناصرته له ، توفي رحمه الله سنة ثمان وسبعين وأربعين (٤٧٨ هـ) .

ترجمته في : وفيات الأعيان ١٦٧/١ ، طبقات السبكى ٧/٢٣١ ، البداية والنهاية ١٧٢/١٢ ، الحجـة الـاهـة ٥٥٢٠١ .

(١١) هو : أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعانى ، صاحب الأنساب ، والذيل على تاريخ بغداد ، توفي رحمه الله سنة اثنين وستين وخمسين (٥٦٢ هـ) .
ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٣/١٩١٨ ، البداية والنهاية ١٢/٢٥٤ .

والكيا^(١) ، وغيرهم ، وميل المحققين هنا إلى^(٢) أن تقليله واجب على طوائف العامة ، وأنه^(٣) لا عذر لهم عند الله في العدول عنه ، وبه صرخ إمام الحرمين في تصنيف لطيف أفرده في ذلك وسماه « مغيث الخلق في اختيار الحق »^(٤) .

وقال الأستاذ أبو منصور عبد القاهر التميمي^(٥) في كتابه^(٦) التحصيل في أصول الفقه ما نصه^(٧) : وأما الذي يوجب ترجيح مذهب الشافعى على مذهب غيره في الجملة قبل التفصيل ، فدلائل كثيرة^(٨) : منها : قوله صلوات الله عليه: «الأئمة من قريش^(٩)»، وذلك عام في الخلافة وإمامية

(١) لم يذكر « الكيا » في النسخ الأخرى ، وهو : ابو الحسن علي بن محمد بن علي بن عماد الدين الطبرى المعروف بالكيا اخراجى الفقيه ، الأصولى ، كان هو والغزالى من أكبر تلامذة إمام الحرمين الجوبى ، توفي رحمه الله سنة أربع وخمس مائة (٤٥٠ هـ) .
ترجمته في : وفيات الأعيان ٢٨٦/٣ ، طبقات السبكى ٢٣١/٧ ، البداية والنهاية ١٧٢/١٢ ، التجوم الزاهرة ٢٠١/٥ .

(٢) في م « على » .

(٣) في م « أنهم » .

(٤) وهو مطبوع في باكستان وقبله بمصر ، وانظر ما قاله في صفحة (١٦) من الكتاب المذكور من النسخة الباكستانية .

ونلمح هنا حية السيوطى للمذهب الشافعى إلى حد الغلو والإفراط ، والكمال لله وحده ، والعصمة لمن بعثه نبياً ورسولاً .

(٥) هو : عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادى ، الحدث ، الفقيه ، الأصولى ألف مؤلفات قيمة منها : كتاب فضائح المعتزلة ، الفرق بين الفرق ، والتحصيل في أصول الفقه ، توفي رحمه الله سنة تسع وعشرين وأربع مائة .
ترجمته في : وفيات الأعيان ٣/٢٠٣ ، طبقات الشافعية للسبكى ١٣٥/٥ ، البداية والنهاية ٤٤/١٢ .

(٦) في م « كتاب » بدون ضمير .

(٧) لم أعثر عليه .

(٨) في م « كثير » بدون تاء التأنيث .

(٩) كان في الأصل « القرىش » والذى أتبته من المصادر والنسخ الأخرى .
وال الحديث رواه الإمام أحمد في مستنده بهذا اللفظ عن أنس (١٢٩/٣ ، ١٨٣) وعن أبي بربعة (٤٢١/٤) .

انظر : فتح البارى : ١١٤/١٣ ، صحيح مسلم ١٤٥١/٣ ، ١٤٥٣ ، وكتاب السنة
لابن أبي عاصم ٥٢٧/٢ - ٥٣٤ ، وجمع الروايد ١٩٢/٥ ، وإرواء الغليل ٢٩٨/٢ .

الدين ، ولم ينجد أحداً من أصحاب المذاهب قرشيأً غيره لأن أبو حنيفة من الموالى^(١) ، ومالكاً من الموالى^(٢) من ذي أصبح والنخعى^(٣) من نخع ، وهم من اليمن ، لا من قريش ، وأحمد بن حنبل^(٤) ومحمد بن الحسن شيبانيان ،

(١) اختلف في نسب الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، فهناك روايات تقول إنه من الموالى وأخرى على خلافه ، روى القاضي الصميري بسنده عن محمد بن يزيد يقول : أبو حنيفة مولى تيم الله بن ثعلبة .

وروى عن عمر بن حاد بن أبي حنيفة قال : أبو النعمان ، ثابت بن زوطى ، فأما زوطى فإنه كان من أهل كابل ، ولد « ثابت » على الإسلام وكان زوطى ملوكاً لبني تيم الله بن ثعلبة فأعتقد فولاذه لبني تيم الله بن ثعلبة ثم لبني قفل » .

كما روى بسنده عن إسماعيل بن حاد بن أبي حنيفة يقول : أنا إسماعيل بن حاد بن النعمان ابن المرزبان من أبناء فارس الأحرار ، والله ما وقع علينا رق قط ، (أخبار أبي حنيفة وأصحابه ١ - ٢) ، وكذلك الخطيب أورد في تاريخه روايات مختلفة للأقوال ، والذى استقر عليه رأى المحققين أنه كان رحمة الله من الموالى .

قال ابن قتيبة : أبو حنيفة من موالى تيم الله بن ثعلبة (المعارف : ٤٩٥) ، وهذا ما اختاره ابن عبد البر في الانتقاء (١١ - ١٢) فقد روى بسنده عن المدائى قال : أبو حنيفة مولى تيم الله بن ثعلبة ، وأورد ابن عبد البر روايات عديدة في هذا الشأن ، ولم يذكر ما يدل على خلاف ذلك ، انظر الانتقاء (١١ - ١٢) .

أقول : مهما يكن من الأمر إلا أن عدادة من الموالى لا يمس بشيء من علمه وفضله ، رحمة الله وجزاه عن المسلمين خير الجزاء .

(٢) عمدة هذا القول ما روى عن ابن إسحاق أنه قال في مالك رحمة الله : « إنه لبني تيم » ، ولكن العلماء المحققين لم يقبلوا ذلك وجعلوه وهم من ابن إسحاق بسبب ما كان من الخلف بين قبيلة الإمام وقبيلة بني تيم .

يقول ابن عبد البر : لا أعلم أحداً أنكر أن مالكاً ومن ولده كانوا حلفاء لبني تيم بن مرة من قريش ، ولا خالف فيه أحد إلا أن محمد بن إسحاق زعم أن مالكاً وأباه وجده وأعمامه موالى لبني تيم بن مرة ، وهذا هو السبب لتكذيب مالك محمد بن إسحاق وطعنه عليه (الانتقاء : ١١) .

ويقول القاضي عياض : وأما من زعم أنه مولى لتيم فدخل عليه الوهم إذ وجده يتتمى إليهم ويحسب في عدادهم بسبب حلفه معهم ، وإلا فنسبة من ذي أصبح صحيح ، ذكره غير واحد من زعماء قريش ونسابها وغيرهم من أهل العلم ، كمحمد بن عمران الطلحي وعبد الملك بن صالح ومصعب بن ثابت الزبيري ، وعامر بن عبد الله الزبيري ، ولم يتابع أحد ابن إسحاق على قوله من جاء بعده بل يبنوا وجه وهمه . (ترتيب المدارك ١٠٧ - ١٠٨) .

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعى ، فقيه أهل العراق ، أخذ عن علقة ومسروق ، والأسود وغيرهم ، توفي سنة ست وتسعين (٩٦ هـ) .

ترجمته في : طبقات الشيرازى : ٨٢ ، وفيات الأعيان ٣/١ ، تذكرة الحفاظ ٧٣/١ .

(٤) هو : إمام أهل السنة ، قدوة أيام الخنة أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أحد الأئمة =

وهم من ربيعة لا من قريش ولا من مصر ، والثورى^(١) من بنى ثور بن عمرو بن أد ومحجول^(٢) والأوزاعى^(٣) من الموالى ، وقد اختلف النسابون في قريش ، فقال أكثرهم : هم ولد النضر بن كنانة ، وقال آخرون : ولد إلياس بن مصر ، وقال آخرون : ولد عدنان كلهم من قريش دون غيرهم وعلى جميع هذه الأقوال يجب أن يكون الشافعى منهم ، لأنه من ولد النضر ابن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مصر بن نزار بن معد بن عدنان .

ومنها قوله عز وجل : ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيمَا نَهَا يَنْهَا سَبِلُنَا﴾^(٤) وذلك عام في الجهاد بالحجج^(٥) والجهاد^(٦) بالسلاح ، ووجود الجهاد بالحجج والنظر ، في أصحاب الشافعى غير خاف ، وهم الذين شرحوا

= الأربعه الأعلام صاحب المسند والزهد ، توفي رحمه الله سنة إحدى وأربعين ومائتين
٢٤١ هـ .

ترجمته في : تاريخ بغداد ٤١٢/٤ ، حلية الأولياء ١٦١/٩ ، تذكرة الحفاظ ٤٣١/٢ ، طبقات الحنابلة ٤/١ ، وفيات الأعيان ١٧/١ .

(١) هو : أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثورى ، والثورى نسبة إلى ثور بن عبد مناة بن أد من بنى قيم ، وهو إمام أهل الكوفة ، توفي رحمه الله سنة إحدى وأربعين ومائة (١٦١ هـ) .
ترجمته في : المعارف لابن قتيبة : ٤٩٧ ، الباب في تهذيب الأنساب : ٢٤٤/١ ، تذكرة

الحافظ ٢٠٣/١ .
(٢) هو عالم أهل الشام ، أبو عبد الله بن أبي مسلم الاهلى ، مولى امرأة من بنى هذيل ، توفي سنة ثلاث عشرة ومائة (١١٣ هـ) .

ترجمته في : طبقات ابن سعد ٤٥٤/٧ ، تذكرة الحفاظ ٢٧٣/٢ .
(٣) هو : عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقى الفقيه المحدث ، كان له أتباع انفردوا بمعذهبه ، لكنه انقرض وبقيت آراؤه بين الكتب الفقهية ، توفي رحمه الله سنة سبع وخمسين ومائة ١٥٧ هـ .

ترجمته في : المعارف لابن قتيبة ٤٩٧ ، معجم البلدان ٢٨٠/١ ، تذكرة الحفاظ ١٧٨/١ .

أقول : لا شك أن الإمام الشافعى يمتاز بنسبه ، لكنه قوشياً ، ولكن المفاضلة بين الأئمة من جهة النسب ، يخشى منها الوقوع في تقييق المفضل عليه – وهذا ما أنكره المؤلف في أول الكتاب .

(٤) العنكبوت : ٦٩ .

(٥) في س و م « الحجاج » .

(٦) في س « في الجهاد » .

الأصول وأوضحا عن قوانين الجدل والشافعى أول من صنف في أصول الفقه ، صنف فيها كتاب الرسالة ، وكتاب أحكام القرآن واختلاف الحديث وإبطال الاستحسان ، وكتاب جماع العلم ، وكتاب القياس ، ثم تبعه المصنفو ن في الأصول واقتدوا به ونسجوا على منواله .

والجهاد بالسلاح مخصوص بأهل الشغور^(١) والسود الأعظم ، منهم أصحاب الشافعى . واعتبر بذلك بثغور الشام ، وثغور ديار مصر وشغور ديار ربيعة^(٢) ، وثغور أرمينية^(٣) ، وآذربيجان^(٤) ، وثغور طراز^(٥) ، والشاش^(٦) في أحية الترك وغيرها ، فإذا تحقق الجهاد في هذه الطائفة ثبت أنهم الذين ضمن لهم الله عز وجل الهدایة .

(١) الشغور جمع شغر ، وهو ما يلي دار الحرب وموضع الخلافة من فروج البلدان ، (القاموس ٣٩٧/١) باب الراء فصل الثناء .

(٢) قال ياقوت الحموي : بين الموصل إلى رأس عين نحو بقاعة الموصل ونصيبين ورأس عين والخابور جميعه وما بين ذلك من المدن والقرى ، وربما جمع بين ديار بكر وديار ربيعة وسيط كلها : ديار ربيعة ، لأنهم ربيعة ، وهذا اسم هذه البلاد وقد عبأ كانت العرب تحله قبل الإسلام في بواديها ، واسم الجزيرة يشمل الكل (معجم البلدان : ٤/١١٧) .

(٣) بكسر أوله وبفتح وسكون ثانية وكسر الميم وباء ساكنة وكسر النون وباء مفتوحة ، اسم لصفع عظيم واسع في جهة الشمال ، والسبة إليها أرمى على غير قياس مجاور لبلاد الروم وكانت بأيديهم قبل الفتح الإسلامي وبإحدى نواحيها قبر صفوان بن المعطل صاحب رسول الله عليه السلام (معجم البلدان ١/٢٠٣) ، وقال في القاموس كورة بالروم أو أربعة أقاليم أو أربعة كور متصل بعضها بعض يقال لكل كور منها أرمينية (٤/٢٣١) .

(٤) بالفتح ثم السكون وفتح الراء وكسر الباء الموحدة وباء ساكنة وجم وقد فتح قوم الذال وسکروا الراء ومد آخرون الراء مع ذلك ، وهو إقليم واسع ومن مشهور مداهها تبريز فتح لأول مرة في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وولى عليها حذيفة بن عياض ثم عتبة بن فرقان ، (وتقع الآن تحت سيطرة روسيا الشيوعية) معجم البلدان ١/١٦٠ .

(٥) في الأصل « طرا » بدون زاي وفي م « طيران » ولما رجعت إلى المعجم وجدت أن الأنسب هو « طراز » لأن ياقوت الحموي يقول فيه : بلد قريب من إسينجاب من ثغور الترك . معجم البلدان (٦/٣٦) أما « طرا » بدون زاي فيقول فيه : قرية في شرق النيل قرية من الفسطاط من ناحية الصعيد (٦/٢٤) .

(٦) الشاش : هي ما تجاور النهر ثم ما وراء نهر سيحون متاججة البلاد ، وهي أكبر ثغر في وجه الترك ، وافتتحت الشاش سنة أربع وتسعين وخمس وتسعين بقيادة قتيبة بن مسلم ، وينسب إليها بعض العلماء مثل أبو بكر محمد بن القفال الشاشي (م ٣٦٦) ، انظر تاريخ خليفة بن خياط (٥٣٠ - ٣٠٧) بتحقيق دكتور أكرم ضياء العمري ، ومعجم البلدان (٥/٢١٤) .

ومنها كثرة الاحتياط في مذهبه ، وقلته في مذهب غيره ، فمن ذلك الاحتياط في العبادات ، وأعظمها شأنًا الصلاة ، فمن أدى صلاته على مذهب الشافعى كان على يقين من صحتها ومن أداتها على مذهب خلافه^(١) ، وقع الخلاف في صحة صلاته من وجوه :

[منها^(٢)] إجازتهم الوضوء في السفر بنبذ التر وتطهير البدن والثوب^(٣) عن النجاسات بالمائعتات ، وأجازوا الوضوء بغير نية^(٤) ولا ترتيب وأسقطوه^(٥) في^(٦) مس الفرج واللامسة ، وأجازوا الصلاة على ذرق الحمام مع قدر الدراهم من النجاسات الجامدة أو ربع الثوب من البول ومع كشف بعض العورة ، وأبطلوا تعين التكبير والقراءة ، وأجازوا القرآن^(٧) منكوساً ، وبالفارسية ، وأسقطوا وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود ، والاعتدال^(٨) من^(٩) الركوع ، وبين السجدتين ، والتشهد ، والصلاحة على النبي ﷺ ، مع الخروج عنها بالحدث^(١٠) ، وأبطلنا نحن الصلاة في هذه الوجوه وأوجبنا^(١١) الإعادة على من صلى خلف واحد من هؤلاء ، وهم لا يوجبون الإعادة على من صلى خلفنا^(١٢) .

في هذه المسائل عود على بدء^(١٣) . قال صاحب جامع الفتاوى من الحنفية يجوز للرجل والمرأة أن ينتقلان من مذهب الشافعى إلى مذهب

(١) في س « مخالفة » وفي ع « يخالفه » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في ع بتقديم « الثوب » على « البدن » .

(٤) في السخ الأخرى « من غير نية » .

(٥) في ع « لم يسقطه » .

(٦) في س « من » .

(٧) في م « القراءة » .

(٨) في س « الاعتدال » بالدال في آخره وهو خطأ .

(٩) في ع « بين الركوع » وهو خطأ .

(١٠) في س سقط « بالحدث » .

(١١) في س « أجينا » وهو خطأ .

(١٢) في م « خلف واحد منا » وفي س زيادة « على مذهبها » بعده .

(١٣) في س « عود على عدم » وفي ع « بعد بدء » .

الحنفى ، وكذا على العكس ولكن بالكلية^(١) أما في مسألة واحدة ، فلا يمكن حتى لو خرج دم من حنفى المذهب وسال ، لا يجوز له أن يصلى قبل أن يتوضأ اقتداء بمذهب الشافعى في هذه المسألة ، فإن صلى قبل أن يتوضأ يصفع^(٢) ، وقال بعضهم : (٣٠/ب) ليس للعامى أن يتتحول من مذهب إلى مذهب ، حنفياً كان أم شافعياً ، وقال بعضهم : من انتقل إلى مذهب الشافعى ليزوجه ولـى البكر البالغة بغير رضاها ، يخاف عليه أن يسلب إيمانه وقت موته لإهانته بالدين^(٣) لجففة قذرة ، فإن قال حنفى : إن تزوجت فلانة فهى طالق ثلاثة ، فتزوجها ، ثم استفتى شافعى المذهب ، فأجابه^(٤) : بأنها لا تطلق ويفينه^(٥) باطل ، فلا بأس باقتداء^(٦) الشافعى في هذه المسألة لأن كثيراً من الصحابة في جانبه . انتهى كلامه^(٧) .

قال القرافى^(٨) في التنقىح^(٩) : قال الزناتى^(١٠) : يجوز تقليد^(١١)

(١) فـ س لم يذكر « ولكن بالكلية » والمقام يقتضى إثباته .

(٢) قال في القاموس : صفة كمنعه ، ضرب قفاه بجمع كفه لا شديداً أو هو أن يسط كفه فيضرب (٥٢/٣) .

(٣) فـ م « الدين » بدون حرف المثلث .

(٤) فـ س « فأجاب » بدون ضمير المتصوب .

(٥) فـ ع « فيمينه » .

(٦) فـ ع « باقتداء بالشافعى » بقطع الإضافة .

(٧) فـ م لم يذكر « انتهى كلامه » .

(٨) هو : شهاب الدين أحمد بن أبي العلاء أدریس بن عبد الرحمن الصنهاجى البهنسى المصرى ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك ، كما كان إماماً في الأصول والعلوم العقلية له مؤلفات قيمة : منها : الذخيرة في الفقه وشرح محصول الإمام فخر الدين الرازى ، والتبيغ في أصول الفقه ، توفي سنة ٦٨٤ هـ .

ترجمته في : الديبايج المذهب ٢٣٦/١ ، حسن المعاشرة ٣١٦/١ .

(٩) انظر شرح تبيغ الفصول (ص : ٤٣٢ - ٤٣٣) .

(١٠) الزناتى : هو : أبو عبد الله محمد بن محبوب الزناتى المالكى كان حافظاً للمسائل وحيد المناظرة ، له مناظرات مع العراقيين في المسائل الفقهية ، توفي سنة سبع أو ثمان وثلاثمائة ، انظر ترجمته في : تراجم أغلىية مستخرجة من مدارك القاضى عياض (ص : ٤٠١) .

(١١) فـ س سقط « يجوز » .

المذاهب في النازل والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط^(١) أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع ، كمن تزوج بغير صداق^(٢) ولا ولى ، ولا شهود ، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد ، وأن يعتقد^(٣) فيمن يقلده الفضل ، بوصول أخباره إليه ولا يقلد رمياً^(٤) في عمادية وأن لا يتبع رخص المذاهب . قال : والمذاهب كلها مسالك^(٥) إلى الجنة وطرق إلى السعادة^(٦) ، فمن سلك منها طريقاً وصله ، وقال غيره: يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها^(٧) في كل ما لا ينقض فيه حكم الحاكم ، وهو أربعة : ما خالف الإجماع ، أو القواعد ، أو النص ، أو القياس الجلى قال : وانعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجر^(٨) وأجمع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على أن من استفتى أبا بكر وعمر^(٩) وقلدهما فله أن يستفتى أبا هريرة^(١٠) ، ومعاذ بن جبل^(١١) وغيرهما^(١٢) ، ويعمل بقولهما^(١٣) من غير نكير ، فمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل ، انتهى كلام القرافي .

(١) في م « شرائط » .

(٢) في م تأخر « بغير صداق » وجاء بلفظ « ولا صداق » بعد ولا شهود .

(٣) في الأصل « يقصد » والإثبات من التسقیح ومن النسخ الأخرى .

(٤) في الأصل « زمان دون زمن » والذى أثبته من التسقیح ومثله في النسخ الأخرى .

(٥) في س « مسلك » .

(٦) في شرح التسقیح : « الخيرات » بدل السعادة .

(٧) في م بزيادة « إلا » قبل « في كل » وهو خطأ .

(٨) في الأصل : « حجة » والإثبات من شرح التسقیح وهو الأنسب والحجر : هو المنع والنكير .

(٩) في م بزيادة « عثمان وعلياً » بعد « عمر » .

(١٠) هو الصحابي الجليل المعروف أكثر الصحابة رواية عن النبي عليه السلام ، توفي سنة ثمان أو تسع وخمسين (٥٩هـ) ، ترجمته في التقريب : ٤٨٤/٢ .

(١١) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصارى الخزرجى من أعيان الصحابة عدمة الناس في العلم بالأحكام والقرآن ، توفي سنة ثمانى عشرة (٦١٨هـ) بالشام .

(١٢) في م « وغيرهم » مراعاة للزيادة المذكورة فيها .

(١٣) في م « بقولهم » .

ذكر من انتقل عن مذهبه من الأئمة الأعلام^(١)

عمر بن عبد العزيز بن عمران بن مقلات الخزاعي^(٢).

قال ابن يونس^(٣) في تاريخ مصر : كان من أكابر المالكية ، فلما قدم الشافعى مصر لزمه ، وتفقه على مذهبه .

الإمام أبو ثور إبراهيم بن خالد البغدادى^(٤) ، كان على مذهب الحنفية ، فلما قام الشافعى ببغداد تبعه ، وقرأ كتبه ونشر علمه ، ذكره الأستوى^(٥).

(١) في النسخ الأخرى لم يذكر « الأعلام ».

(٢) كان فقيهاً زاهداً توفى سنة أربع وثلاثين ومائتين (٢٣٤ هـ).

ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ٣٠٢/٢ ، طبقات السبكى ١٤٣/٢ ، طبقات الأستوى ٢٣/١.

(٣) في س « أبو يونس » وهو خطأ ، وابن يونس هو أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصوفى ، كان مؤرحاً ومحدثاً ولد في الفسطاط سنة ٢٨١ ، وتوفي سنة سبع وأربعين وثلاثمائة (٢٤٧ هـ) من آثاره تاريخ مصر ، وقد استفاد من تاريخه من ألف بعده في تاريخ مصر .

ترجمته في : تذكرة الحفاظ : ٨٩٨ ، البداية والنهاية ٢٣٣/١١ ، شذرات الذهب ٣٧٥/٢ ، تاريخ التراث لسركين ٥٧٨/١.

(٤) كان محدثاً فقيهاً مجتهداً ، قال فيه أحمد بن حنبل: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة وهو عندى كسفيان الثورى ، توفي رحمه الله سنة أربعين ومائين (٢٤٠ هـ).

ترجمته في : تاريخ بغداد : ٦٥/٦ ، طبقات الشيرازى ص : ٩٢ ، تذكرة الحفاظ ٨٧/٢ ، شذرات الذهب : ١١٨/١ ، طبقات الأستوى ٢٥/١.

(٥) هو جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن إبراهيم الأموي القرشى الأستوى والأستوى نسبة إلى « أنسا » بفتح الممزة وسكون السين المهملة ، وهى مدينة من مدن الصعيد الأعلى واقعة على الشاطئ الغربى للنيل (معجم البلدان ٣٤٥/١) ، توفي سنة اثنين وسبعين وسبعمائة (٧٧٢ هـ).

من آثاره : طبقات الشافعية ، ونهاية السول في شرح منهاج الأصول ، والتمهيد ، ترجمته في : الدرر الكامنة : ١٠٩/٢ ، الدرر الطالع : ٣٥٢/١ ، حسن الماضرة ١١٩/١.

ومحمد^(١) بن عبد الله بن عبد الحكم^(٢) : كان على مذهب مالك ، فلما قدم الشافعى مصر ، انتقل إلى مذهب الشافعى .

قال^(٣) : فاجتمع قوم من أصحاب أى يعذلونه^(٤) في ذلك ، فكان يلاطفهم ، ويأمرني [سرًا^(٥)] بملازمته ، فلما مات الشافعى ، كان يروم أن يستخلفه بعده ، فلم يفعل ، واستخلف البويطى^(٦) فانتقل إلى مذهب مالك .

وأبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الترمذى ، رئيس الشافعية بالعراق قال الأسنوى في طبقاته : كان أولاً حنفياً فحج فرأى ما يقتضى انتقاله لمذهب الشافعى ، فتفقه على الريع^(٧) وغيره من أصحاب الشافعى ومات سنة خمس وتسعين ومائتين^(٨) .

(١) في س سقط من ترجمة محمد بن عبد الحكم إلى ترجمة تقى الدين بن دقيق العيد في (ص : ٥٧) .

(٢) هو من أخص تلاميذ الإمام الشافعى في حياته ، توفي سنة ثمان وستين ومائتين ، ترجمته في : تذكرة الحفاظ : ١١٥/٢ ، طبقات السبكي : ٦٧/٢ ، شذرات الذهب : ١٥٤/٢ .

(٣) س فيه زيادة « ابنه » بعد قال .

(٤) في س « فعزلوه » بالزاء المعجمة وهو خطأ ، والذى أثبته هو الصحيح وهو من عذله إذا لامه .

(٥) الزيادة من النسخ الأخرى .

(٦) هو أبو يعقوب : يوسف بن يحيى القرشى البويطى ، اشتغل أولاً بمذهب الإمام مالك ثم تفقه على الشافعى حتى صار من أخص تلاميذه وأصبح أول خليفة للشافعى بعد موته ، وهو الذى جمع فقه الشافعى وأراءه في كتاب ، وهو المعروف بالأم ، توفي رحمه الله سنة إحدى وثلاثين ومائتين (٢٣١ هـ) .

ترجمته في الانتقاء ١٠٩ ، طبقات الشيرازى ٧٩ ، وفيات الأعيان : ٦١/٧ ، طبقات السبكي : ١٦٢/٢ .

(٧) هو أبو محمد الريع بن سليمان المصرى المرادى وهو من روى عن الشافعى ونقل آرائه ، توفي سنة سبعين ومائتين (٢٧٠ هـ) .
ترجمته في : البداية والنهاية : ٤٨/١١ ، تذكرة الحفاظ : ١٤٨/٢ ، حسن الماحضرة : ١٩٦/١ .

(٨) في س وع « ثلاث مائة » وهو خطأ ، والتوصيب كما أثبته وهكذا في المصادر ، وترجمة أبي جعفر في : تاريخ بغداد : ١٦٥/١ ، طبقات السبكي : ١٨٧/٢ ، طبقات الأسنوى : ٢٩٩/١ ، وفيات الأعيان : ١٩٥/٤ ، شذرات الذهب : ٢٢٠/٢ .

وأبو جعفر الطحاوى^(١) كان شافعياً وتفقه على حاله المزنى^(٢) ثم تحول حنفياً.

والخطيب البغدادى^(٣) ، المشهور ، كان أولاً حنانياً ، ثم تحول شافعياً ، ذكره ابن كثير^(٤) في تاريخه .

وابن برهان^(٥) أبو الفتح أحد الأئمة في الفقه والأصول ، كان حنانياً ثم تحول شافعياً ، ذكره الأسنوى في طبقاته^(٦) .

أبو المظفر منصور^(٧) بن محمد السمعانى ، كذلك كان مالكياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعى .

وابن فارس^(٨) صاحب المجمل في اللغة كأبيه كان شافعياً ثم انتقل إلى مذهب الإمام مالك .

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) تقدم ذكره .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) هو الحافظ المحدث المفسر المؤرخ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمرو بن كثير البصري الدمشقى المعروف . توفي سنة أربع وسبعين وسبعين مائة(٧٧٤ هـ) .

(٥) هو : أحمد بن علي بن الوكيل الحنفى ثم الشافعى ، المعروف بابن برهان بفتح الباء المودحة ، فقيه أصولى ، تفقه على الغزالى والكيا الهراسى ، ولى التدريس بالنظمية ، توفي سنة عشرين وخمسمائة (٥٢٠ هـ) .

ترجمته في : البداية والنهاية ١٩٦/١٢ ، وفيات الأعيان ٩٩/١ ، طبقات السبكى ٣٠/٦ ، طبقات الأنسوى ٢٠٨/١ ، شذرات الذهب ٦١/٤ .

(٦) ٢٠٨/١ .

(٧) في م « ابن المنصور » وال الصحيح كما في الأصل لأن مصادر ترجمته تؤيده ، وهو جد عبد الكريم صاحب الأنساب ، توفي سنة تسع وثمانين وأربع مائة (٤٨٩ هـ) ترجمته في : البداية والنهاية ١٥٣/١٢ ، وفيات الأعيان ٢١١/٣ ، طبقات السبكى ٣٣٥/٥ ، شذرات الذهب ٣٩٣/٣ .

(٨) هو : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازى ، اللغوى ، صاحب المجمل في فقه اللغة ، توفي سنة تسعين وثلاثمائة (٣٩٠ هـ) ترجمته في وفيات الأعيان ١٨/١ .

سيف الدين الأمدي^(١) الأصولي المشهور ، قال الأسنوي^(٢) : اشتغل
أولاً بمذهب الحنابلة ، ثم تحول شافعياً .

نجم الدين أحمد بن محمد بن خلف المقدسي^(٣) ، المعروف بالحنيني ،
قال الأسنوي في الطبقات^(٤) : كان أولاً كذلك ثم تفقه على الشيخ موفق
الدين ودرس في مدرسة أبي عمر^(٥) ثم تحول شافعياً ، وارتفع شأنه ،
وعلا صيته ، ومات سنة ثمان وثلاثين^(٦) وستمائة ، وله مؤلفات بارعة^(٧) .

الوجيه ابن الدهان^(٨) النحوي ، كان حنبلياً ، ثم تحول حنفياً ، لأن
ال الخليفة طلب لولده حنفياً يعلمه النحو ، ثم تحول شافعياً ، لأن تدريس
النحو بالنظامية شغر وشرط واقفها أن لا ينزل بها إلا شافعى^(٩) .

(١) هو : أبو الحسن سيف الدين على بن أبي علي الأمدي ، كان متضلعًا في الفقه ،
والأصول ، والمطريق ، والخلاف ، له مؤلفات بارعة منها : الإحکام في أصول الأحكام ، أبكار
الأفكار في الكلام ، دقائق الحقائق في الحکمة ، توفی رحمه الله سنة إحدى وثلاثين
وستمائة (٦٣١ هـ) .

ترجمته في : وفيات الأعيان ٢٩٣/٣ ، طبقات السبكي ٣٠٦/٨ ، البداية والنهاية
١٤٠/١٣ ، شذرات الذهب ١٤٤/٥ ، حسن الماضرة ٢١٢/١ .

(٢) الطبقات : ١٣٧/١ .

(٣) من مؤلفاته كتاب الخلاف ، كتاب الفصول والفرق ، كتاب الدلائل .

ترجمته في : طبقات الأسنوى : ٤٤٨/١ ، البداية والنهاية ١٥٦/١٣ ، شذرات
الذهب ١٨٩/٥ .

(٤) ٤٤٨/١ .

(٥) في م « أبي بكر » .

(٦) كان في الأصل « ثانية وعشرين وسبعين » وفي ع « ثلاث وثلاثين وستمائة »
وكلاهما خطأ ، والتوصيب من مصادر ترجمته .

(٧) في م « بارعات » .

(٨) هو : أبو بكر المبارك بن سعيد المعروف بابن الدهان ، كان إماماً في النحو
واللغة والعروض والمعنى ، توفى ببغداد سنة اثنى عشرة وستمائة (٦١٢ هـ) .

ترجمته في : وفيات الأعيان ١٥٢/٤ ، طبقات الأسنوى ٥٣٥/١ ، طبقات السبكي :
٣٥٥/٨ ، البداية والنهاية ٦٩/١٣ .

(٩) في م « شافعياً » .

وفيه أبيات سائرة^(١).

تقى الدين بن دقيق العيد : كان أولاً مالكيّاً كأبيه ثم تحول إلى مذهب الشافعى ، وفيه يقول الشيخ ركن الدين بن قوبع^(٢) في قصيدة مدحه بها :

صبا للعلم صبا في صباح
فأعمل بهمة الصب الصبي

أدلة مالك والشافعى^(٣)
فأتقن والشباب له لباس
قوله : فأعمل هو للتعجب .

قاضي القضاة جمال الدين يوسف بن إبراهيم الدمشقى^(٤) : كان حنبلياً ، ثم انتقل إلى مذهب الشافعى مات سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة .

(١) أوردها الأستوى في طبقات (٥٣٦/١) ، والذى قالها هو : أبو البركات بن زيد التكريتى . وفيما يلى نصها :

فمن مبلغ عنى الوجه رسالة
تمذهب للنعمان بعد ابن حنبل
وما اخترت رأى الشافعى ديانة
وعما قليل أنت لا شك صائر
وإن كان لا تجدى إليه الرسائل
وذلك لما أعزتك الماك
ولكن لأن تهدى الذى منه حاصل
إلى مالك فأفطن لما أنا قادر

(٢) هو : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن القرشى التونسي المالكى الشعوى ، توفي سنة ٧٣٨ هـ .

ترجمته في : الواق بالوفيات للصفدى ٢٣٨/١ ، الدرر الكامنة ٤/٢٩٩ .

(٣) هذه الآيات أوردها الأستوى في طبقاته (٢٢٧/٢) .

(٤) ترجمته في : طبقات الأستوى ٣٩١/١ ، طبقات السبكي ٣٩٢/١٠ ، البداية والهداية ١٨٢/١٤ ، شذرات الذهب ١١٩/٦ .

أبو حيان^(١) : كان أولاً على مذهب أهل الظاهر ثم انتقل إلى مذهب الشافعى .

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم
تسلیماً ، والحمد لله رب العالمين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول
ولا قوـة إلا بالله العلي العظيم ، وبه في كل الأمور ثقـتي .

(١) هو : علي بن محمد بن العباس التوحيدى نحوى لغوى أديب حكيم صوفى متكلم توفي سنة أربع عشرة وأربعينات (٥٤١٤) .

ترجمته في : طبقات الأئمـة ٣٠١/١ ، طبقات السبكى ٢٨٦/٥ ، بغية الوعـاة ١٩٠/٢

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة

الآية

٢٨	* إن الذين فرقوا دينهم و كانوا شيئاً لست منهم في شيء
٣٢	* فكلوا ما غنمتم حلالاً طيباً
٣٢	* لو لا كتاب من الله سبق
٣١	* ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض
٤٨	* والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
٣٦	* وكلاً آتينا حكماً وعلماً
٢٦	* ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك هم عذاب عظيم
٢٧	* وما جعل عليكم في الدين من حرج
٢٧	* ي يريد الله بكم اليسر

فهرس الأحاديث

الصفحة	ال الحديث
٤٦	* الأئمة من قريش
٢٠	* اختلاف أصحاب رحمة
٣٨	* إذا اجتهد أحدكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأنخطأ فله أجر واحد
٣٢	* إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران
٢٠	* إن أصحاب كالنجوم في السماء ، فأيما أخذتم اهتديتم
٢٦	* إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب
٢٧	* إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية
٣٠	* بعثت إلى الناس كافة
٣٧	* بعثت بالخنفية السمحنة
٤٤	* كل ميسر لما خلق له
٢٩	* كنتنبياً وآدم بين الماء والطين
٣١	* لو كان بعدينبي لكان عمر
١٩	* مهما أوتيتكم به من كتاب الله ، فالعمل به ، لا عذر لأحد في تركه ، فإإن لم يكن كتاب الله ، فسنة مني ماضية ، فإن لم تكن سنة مني فما قال أصحابي

٥٧

فمن مبلغ عنى الوجيه رسالة
وإن كان لا تجدى إليه الرسائل
تمذهب للنعمان بعد ابن حببل
وذلك لما أعلم وذلك الماكل
وما اخترت رأى الشافعى ديانة
ولكن لأن تهدى الذى منه حاصل
وعما قليل لاشك صائر
إلى مالك فأفطئن لما أنا فائق

صبا للعلم صبا في صباح
فأعمل بهمة الصب الصبي
فأتقن والشباب له لباس
أدلة مالك والشافعى

البلدان والأماكن

آذربيجان : ٤٩

أرمينية : ٤٩

الترك : ٤٩

الشاش : ٤٩

الشام : ٤٩

مصر : ٤٣، ٤٩، ٥٣، ٥٤

اليمن : ٤٧

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضع
٧	المقدمة
١١	ترجمة المؤلف
٢٠	الكلام على حديث : أصحابي كالنجوم
٢٥	فصل في أن اختلاف المذاهب في هذه الملة نعمة كبيرة
٣١	فصل في الدليل على أن اختلاف المذاهب نعمة
٣٥	فصل في مسألة : هل كل مجتهد مصيّب ؟
٤١	فصل في الانتقال من مذهب إلى مذهب
٥٣	ذكر من انتقل عن مذهبه من الأئمة الأعلام
	الفهارس

رقم الإيداع ٢٩٨٧ / ١٩٨٩ م

الترقيم الدولي ٣ - ٢٤٢ - ٩٧٧

دار النصر للطباعة والنشر للأمتية
٩ - شارع نشاطي شبرا الفـ١ـاهـة

ت: ٧٧٣٢٣